جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم العلوم السياسية

حرية الرأي والتعبير بالجزائر في ظل الحراك الشعبي الإشكاليات والتحديات-

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة

إعداد الطالب :
- هميل بثينة سمية
- سخري زقار مريم

إشراف الأستاذ:
-د. رمضاني مفتاح

لجنة المناقشة

-د/أ. كاس عبد القادر	رئيسا
-د/أ. رمضاني مفتاح	مقررا
-د/أ. بعيطيش يوسف	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

PG/16163902719 2/201334066381

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور رمضاني مفتاح على كرم التوجيه والإرشاد طيلة فترة البحث

في سبيل إتمام هذا العمل المتواضع.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة لتقديم هذه المذكرة.

الإهداء

إلى من احمل إسمه بكل إفتخار

إلى عزيزي وعزي وعزتي

إلى سندي وقوتي وفخري وبحر الأمان

إلى أبي الغالي

إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن

إلى من أسير في الدنيا ببركة دعائها إلى من أنارت دربي بنصائحها الى من ذرفت الدموع في حزني وفرحي

إلى أمي الغالية

إلى الشموع التي تنير ظلمة حياتي إخوتي و أخواتي

إلى حبيبة قلبي ومدللة العائلة تسبيح حفظها الله ورعاها

إلى حبيب قلب خالته أحمد وفقه الله وسدد خطاه

إلى ملهمتي ومن رافقتني بدعائها مدرسة القران إيمان أم روان

إلى كل ذرة من تراب الوطن الطاهرة إلى كل قطرة من دماء الأبرياء التي كانت كالأمطار

الهاطلة

إلى بلدي الغالي الجزائر

بثينة

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي الكريمين حفظهما الله.

إلى زوجي حفظه الله لي وأولادي

والى كل إخوتي و أخواتي .

مريم

مقدمـــــة

مقدمة:

إن العيش في كنف الحرية والكرامة هو الهدف الذي ناضلت لأجله الشعوب من القدم، و لما كانت الحرية هي الشغل الشاغل للبشرية جمعاء، فإن اهتمام الباحثين بها كان مواكبا لتطلعات الشعوب لها التواقة لحرية أكبر، و الحرية التي نقصدها لا تتلخص فقط في حرية الاختيار أو التصرف و إنما تتعدها إلى أبعد من ذلك، و لكن وفق ضوابط بحيث أن لا تصل إلى درجة التعدي على حقوق و حرية الآخرين

وتعد حرية التعبير إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة، وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم، إذ يعتبر الحق في التعبير ركيزة من الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، وإنّ لهذه الحرية أهمية قصوى لارتباطها بالجانب المعنوي للإنسان الذي لن يشعر بوجوده إلا إذا منحت له فرصة التعبير عن رأيه لغيره في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات.

بالمقابل فإن حرية التعبير ليست مطلقة، فالإنسان يملك الحق في التعبير عن رأيه طالما أنّ ذلك يتم في إطار المشروعية التي تحدد ضوابطها الدساتير والقوانين وغيرها من الأدوات التشريعية والتنظيمية، فالفرد يعبر عن رأيه بشرط مراعاة ما استقر عليه المجتمع من أعراف وعادات وتقاليد وقيم دينية وأخلاقية، لذا أقر المشرع الجزائري الحق في حرية التعبير، ووضع مجموعة من القيود التي تهدف إلى تنظيم وضبط ممارسة هذه الحرية.

و ما شهدته الجزائر مؤخرا من حرية في التعبير عن الرأي و الذي كان فيه تحد واضح لرغبة الطبقة التي حكمت الجزائر لفترة تقارب العقدين من الزمن (1999-2019) ، حيث أن الشعب الجزائري خرج في حراك سلمي أبهر العالم أجمع ، رغم محاولات بعض الأطراف التشويش عليه، و اشعال الفتنة ، إلا أن الجزائريين باتحادهم ووعيهم استطاعوا أن يعبروا عن رأيهم من خلال هتافات و شعارات أدت في الأخير إلى تحقيق جل مطالب الحراك ، ونحن هنا نقصد الحراك في بداياته، أو كما وصفه السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بالحراك السلمي المبارك الأصيل ، و ليس حراك اليوم الذي لا يمثل إلا فئة معينة ، و لإن غالبية الشعب لم تعد تشارك فيه، حيث كان مساره واضح ، ومطالبه متفق عليها من عامة الشعب تلقائيا ومن خلال موضوع دراستنا الموسومة بحرية الرأي و التعبير في ظل الحراك الإشكاليات و

التحديات ، فإننا سنتناول بالتفصيل ، واقع حرية الرأي و التعبير في الجزائر من خلال طرح الإشكالية التالية :

هل كان الحراك الشعبي عاملا مساعدا على اتساع مجال حرية الرأي والتعبير في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

-كيف كانت وضعية حرية الرأي والتعبير قبل الحراك؟

-ما مدى مساهمة الحراك الشعبي في تجسيد حرية الرأي والتعبير؟

-ماهي التحديات التي واجهت حرية الرأي و التعبير؟

وللإجابة عليها نقترح **الفرضيات التالية:**

الفرضية الرئيسية: ساهم الحراك في اتساع مجال حرية الرأي والتعبير

الفرضيات الفرعية:

-اتسمت حرية الرأي والتعبير في الجزائر قبل الحراك بالتضيق

- أدى الحراك دورا هاما في تجسيد حرية الرأي والتعبير.

- من بين التحديات التي واجهت حرية الرأي والتعبير التضييق الإعلامي

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع ليس نابعا من فراغ بل له أسبابه و دوافعه، و المستمدة بالأساس من واقعنا المعاش، خصوصا في الفترة الأخيرة و التي أصبح فيها السلطات تهتم بالتضييق على الحراك و رغم أننا لا نرى ذلك على ارض الواقع ، كوننا نرى أن أغلب مطالب الحراك الأصيل، أغلبها قد تحققت ، (و هنا نقصد بالحراك الأصيل كما اسلفنا حراك 22 فبراير) ، إلا أننا سنحاول البحث عن الإشكاليات و التحديات التي تواجه حرية الرأي و التعبير في ظل الحراك وسنتناول الموضوع بكل حيادية و موضوعية اللتين يقتضهما البحث العلمي

وكذلك من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

ميلنا الشخصي لدراسة الموضوع وما يدور حوله من جدال

الرغبة في عرض الأطر القانونية المنظمة لحرية الراي والتعبير

الرغبة في تناول القيود على حرية الرأي والتعبير ومدى واقعيتها

إثراء مكتبة الجامعة بدراسة جديدة تتناول موضوعا راهنا

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الحديث الدائر حول حرية و التعبير في الجزائر في ظل سعي بعض الأطراف الإساءة لصورة الجزائر و بأنها بلد يضيق على حرية الرأي و التعبير بالاعتماد على قنوات اجنبيه و أطراف متواطئة مع أيادي خارجية.

وكذلك إظهار واقع حرية الرأي والتعبير في الجزائر

أهداف الدراسة:

من خلال هذا البحث نهدف لإيضاح النقاط الغامضة و الإشكاليات المطروحة حول حرية الراي و التعبير في الجزائر في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد و بلدان العالم أجمع (جائحة كوفيد 19) ، و الهدف الأكبر يتجلى في عرض القوانين المنظمة لحرية الرأي و التعبير في الجزائر والتي انعكست هي عليها كذلك التدابير الاحترازية و الوقاية لمنع انتشار جائحة كوفيد 19 ما فسره البعض بتضييق على الحريات

منهج الدراسة:

اقتضت منا طبيعة الدراسة اتباع المنهج الوصفي من خلال إبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، ومنهج تحليل المضمون من خلال تحليل القوانين المنظمة لحرية الراي والتعبير في الجزائر

خطة الدراسة:

للإحاطة بكافة بجوانب الموضوع تم تقسيم الموضوع إلى فصلين سبقتهما مقدمة تناولنا فيها الإشكالية المطروحة وأسباب اختيار الموضوع وكذلك إبراز أهميته وأهدافه والمنهج المتبع فيه أما بخصوص الفصلين فتضمن الفصل الأول الاطار المفاهيمي لحرية الرأي و التعبير والفصل الثاني تناولنا من خلاله حرية الرأي و التعبير في الجزائر

و أخيرا خاتمة تضمنت حوصلة عامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير

تمهيد:

تتطلب أي دراسة كانت الغوص أولا في المفاهيم النظرية، و تحديد مصطلحات الدراسة و ذلك حتى يتسنى للدارس الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع و فهم مضامينه ، و بما أن موضوع حرية و التعبير ، موضوع ورغم أن يظهر مبدئيا بأنه سهل الفهم ، إلا أنه يحتاج تعمقا في دراسة مضامينه ، وعليه خصصنا هذا الفصل للاطار المفاهيمي لحرية الرأي و التعبير ، حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم حرية الرأي و التعبير عموما ، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى حرية الرأي و التعبير في القانون الدولي و التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير

إنّ تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير يقتضي منا تعريفه في المطلب الأول والذي هو بعنوان تعريف حرية التعبير ثم بيان مكوناته الأساسية في المطلب الثاني بعنوان مكونات حرية التعبير.

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير

أولا : مفهوم الحرية:

إن الحديث عن الحرية ومجالاتها ونطاقها ومظاهرها صار من أهم القضايا الفكرية والسياسية والقانونية والشرعية في العصر الحديث، ولا يكاد يخلو علم من العلوم الإنسانية والاجتماعية إلا ويعالج موضوع الحريات.

والواقع أن الحرية تمثل" نزعة فطرية لدى كافة البشر، إلا أن الاتفاق بين الجميع حول مضمونها من الأمور التي تصنف على أنها من شبه المستحيلات، حيث يصعب إيجاد صيغة كونية موحدة لمفهوم الحرية بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات".[1]

وقد حصل اضطراب كبير في تحديد مفهوم مصطلح "الحرية"، ومع أهميتها ومحوريتها لدى الإنسان، إلا أن التعاطي معها ومع مكوناتها كان متلبسا بإشكالات منهجية، وباضطراب وقلق شديد في التصورات والرؤى المطروحة حولها، ويمكن رد ذلك إلى تنوع المجالات التي يستعمل فيها المصطلح، فهو حاضر عند الفلاسفة، وعند علماء الأديان في أبواب متعددة، ومتداول عند علماء السياسة وعلماء الاجتماع، ومستعمل كذلك في علم النفس والتربية، كما يرجع كذلك إلى الاختلاف في المرجعيات المؤثرة في الرؤية.[2]

وتجدر الإشارة هنا في التعريف بمصطلح الحرية– أنه لا حاجة إلى الخوض في المفهوم الفلسفي للحرية، حيث لا فائدة في هذا الموضوع منه، وإنما سيتم تناول المفهوم اللغوي والشرعي والقانوني للحرية، بما يتوافق مع ما وصل إليه هذا المصطلح في العصر الحديث، والذي عادة ما يكون لصيقا بمصطلح "حقوق الانسان".

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 01

[2] – سلطان بن عبد الرحمن العميري، فضاءات الحرية، ط2، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2013، ص 15، 33، 34.

أ- تعريف الحرية في اللغة:

الحرية إسم لحر يح؟ إذا صار خرا، وحرره: أعتقه، والحر بالضم: نقيض العبد، والجمع: أحرار وجرار، والخرة نقيض الأمة، والجمع: حرائر. والحر كل شيء طيب وكريم وفاخر.[1]

ب- تعريف الحرية في الفقه الإسلامي:

الظاهر أن فقهاء المسلمين لم يتناولوا مصطلح الحرية بمفهومه الشمولي المتداول في عصرنا، وانما تناولوا لفظ الحرية بمعناه اللغوي، والذي يعني انتفاء القيد أو غيرها من المعاني اللغوية، وكذا تم تناوله بمعنى السلامة من الرق والعبودية.

والملاحظ أن علماء الشريعة وان لم يستعملوا مصطلح الحرية بالمفهوم المعاصر، فإنهم تناولوا القضايا والمسائل المندرجة تحته، وقدموا نظريات علمية كثيرة في محتوى الحرية، لكن بأسلوب وعبارات أخرى.[2]

وهذا ما نبه إليه- قديما- ابن تيمية بقوله: " معرفتنا بلغات الناس واصطلاحاتهم مفيدة في معرفتنا مقاصدهم، ثم نحكم فيها كتاب الله، فما وافقه فهو حق، وما خالفه فهو باطل".[3] "ومعناه أن العبرة عند الحكم أو المقارنة في المضمون والمسميات لا الأسماء والمصطلحات.

وقد أشار ابن عاشور إلى أن لفظ "الحرية " بمعناه المعاصر " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره؛ لم يرد في اللغة العربية إطلاقا ما تشتق منه كلمة الحرية على هذا المعنى، وأن الأقرب لها في لغة العرب لفظ: "الانطلاق" أو "الانخلاع " من ريقة القيد.[4] لذلك نجده في موضع آخر يصف "الحرية" بأحسن العبارات ويعدل في مضمونها قائلا: "الحرية خاطر عزيز في النفوس البشرية، فيها نماء القوة الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، فلا يصح أن تسام بقيد، الأقيدا يدفع به صاحبه ضر ثابت، أو يجلب به نفعه".[5] وفي كتاب مقاصد

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص178- 182.

[2] – سلطان بن عبد الرحمن العميري، مرجع سابق، ص 50 ، 51.

[3] – ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، ط3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1995، ج 1، ص 235

[4] – الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 160.

[5] – الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 163.

الشريعة يقول عن الحرية: هي" استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية".[1] وقد زاد علال الفاسي في ضبطه للحرية حيث قال:" الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني: أن يفعل الانسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين".[2] أما فتحي الدريني فيلخص مفهوم الحرية بلغة أهل الفقه والقانون قائلا:" الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة أمرهم دون الإضرار بالغير".[3]

إذن فالحرية في المنظور الإسلامي هي: قدرة الفرد على اعتقاد أو قول أو فعل ما شاء دون الاعتداء على نفسه أو المساس بحقوق الخالق أو المخلوقين.

ج- تعريف الحرية في القانون الوضعي:

أكد عدد من الباحثين على أن أول ظهور بارز لسؤال الحرية في الفكر الغربي كان بداية القرن السابع عشر، حيث حدث آنذاك تطور وانعطاف حاد في الحياة العامة، وتفشت ظاهرة الثورة على الدين، والتي بلغت أوجها مع الثورة الفرنسية (1789م)

وزاد من سطوة هذه النفرة من تعاليم الدين، التطور المذهل في العلم التجريبي، حيث شاع في المجتمعات الغربية (روح الاعتداد بالإنسان وعقله) وأخذ الغرب يبني تصوراته وأنظمته المختلفة في معزل عن الدين، وفي مثل هذه الأجواء بدأ يتبلور مفهوم الحرية.[4]

وفعلا بدأ مفهوم الحرية يدور حول إطلاق إرادة الإنسان من القيود التي فرضتها الكنيسة ورجالها، والاتجاه نحو الأوضاع المادية البشرية، وأصبحت تبني التصورات على أساس الحق الطبيعي وتغليب الجانب الفردي، وهذا ما نلاحظه جليا في تعريف هوبز بقوله:" الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته".[5]

---

[1] – الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2004. ج3، ص373

[2] – علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، مؤسسة علال الفاسي، 1993، ص248.

[3] – فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987، ص404.

[4] – سلطان بن عبد الرحمن العميري، مرجع سابق، ص 38-45.

[5] – سلطان بن عبد الرحمن العميري، المرجع السابق، ص 47.

أما "جون لوك" فيعرفها بقوله هي:" الحق في فعل أي شيء سمح به القانون".[1] لكن أي قوانين؟ طبعا هي القوانين التي يضعها البشر بناء على عقولهم وإرادتهم الحرة كذلك.

مقارنة: في ختام هذه النقطة يظهر أن التصور الغربي للحرية يختلف عن التصور الإسلامي، حيث أن هذا الأخير لا ينطلق من مرجعية إنسانية، تثبت له بذاتها من حقوقه الطبيعية، وإنما الحقيقة الكبرى التي ينطلق منها الفكر الإسلامي هي أن الله هو الخالق لكل ما في هذا الكون، وهو مالكه ومدبره، وهو المشرع الأعلى فيه، ووحيه هو المرجعية التي يرجع إليها في تأسيس الحقوق والحريات.[2]

إن جوهر العقيدة الإسلامية هو أن يكون الانسان مسلما نفسه فيما يأتي وما يذر الله تعالى وحده، وهو ما يقتضي أن يكون متحررا من كل ما سواه، فالحرية التي جاء الإسلام ليشرعها للناس هي هذه الحرية التي تتضمنها عقيدة التوحيد.[3]

والملاحظ كذلك أن الفكر الوضعي لم ينجح في توحيد مدلول الحرية، بسبب التجاذبات المذهبية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية، وتفرق المصالح، واختلاف ظروف النشأة لكثير من المصطلحات الحديثة، ومنها الحرية، "مما يظهر لنا أن الاعتماد في تحديد القيم الإنسانية العليا ومفاهيمها وضوابطها ينبغي أن يتجرد من النسبية الزمانية والمكانية، ونعتقد عن يقين أن ذلك لا يتأتى إلا إذا اعتمدنا في ذلك على مصدر تشريعي أسمى وأعلى من قوانين الزمان والمكان والبشر يخضع له الإنسان بوصفه إنسانا عن إيمان واقتناع" .[4]

ثانيا: تعريف الرأي

أ-الرأي لغة: من الرؤية وهي النظر بالعين والقلب، ومن معانيه الاعتقاد.[5] والرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء.[6]

---

[1] – كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 25.

[2] – سلطان بن عبد الرحمن العميري، مرجع سابق، ص 63

[3] – محمد علي الصلابي، الحريات من القرآن الكريم، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2017، ص 43.

[4] – عبد الله بن محسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، دون بيانات، ص14.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص 291

[6] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ص472.

ب-تعريف الرأي في الفقه الإسلامي:

أطلق مصطلح "الرأي" في التراث الفقهي على أكثر من معنى، فبعض الفقهاء يستعملون مصطلح "الرأي" ويقصدون به مصطلح "الاجتهاد" المعروف في علم أصول الفقه، وبعضهم وسع من مفهومه واستعمله خارج إطار الاجتهاد.

-المعنى الضيق:

عرفه ابن حزم بقوله: "الرأي ما تخيلته النفس دون برهان، ولا يجوز الحكم به أصلا".[1] وهو ما عناه الشوكاني بقوله: "هو استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية".[2]

ومن الفقهاء المعاصرين؛ عرفه الدريني بقوله: "هو بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصا أو روحا، والتبصر بما عسى أن سفر تطبيقه من نتائج على ضوء مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة، وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع".[3]

-المعنى الموسع :

ذكر **ابن القيم** أن الرأي هو: "ما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين، وخضته العرب بما يرى القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى قلبه أمرا غائبا عنه مما يحس به أنه رأيه، ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات أنه رأي ،وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها"[4]

ج- تعريف الرأي في القانون الوضعي:

بحسب اطلاعي على مختلف المعاجم القانونية؛ فإنه لم أعثر على تعريف اصطلاحي للرأي كلفظ مستقل، حيث لا مدلول له في القاموس القانوني إلا إذا أضيف له مصطلح أخر. ومن المصطلحات المشهورة في العلوم القانونية والسياسية نجد: الرأي القانوني، الرأي القضائي، الرأي

---

[1] – ابن حزم، أبو محمد على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 1، ص 45.

[2] – الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: صبحي حلاق، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1421هـ، ص 671

[3] – فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص 39.

[4] – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م،ص 53.

العام وغيرها من المصطلحات المركبة، والتي لا تخدم موضوع بحثنا. لذلك فالرأي كلفظ مستقل لا يخرج مدلوله عن معناه اللغوي الذي بيناه آنفا.

ثالثا: تعريف التعبير

أ- التعبير لغة: التعبير من العبارة، ويقال عبر عما في نفسه: أي: أعرب وبين، وعبر عن فلان: تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير.[1]

ب-تعريف التعبير في الفقه الإسلامي: استعمال الفقهاء للفظ التعبير لا يخرج عن معناه اللغوي. جاء في كشف الأسرار: أن "العبارة هي الألفاظ الدالة على المعاني، لأنها تفسير ما في الضمير الذي هو مستور".[2]

ج- تعريف التعبير في القانون الوضعي:

وهو لا يختلف كذلك عن المضمون اللغوي، حيث جاء في معجم القانون: أن التعبير يقصد به الإفصاح عن الإرادة بمظهر خارجي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ موقف، ويكون التعبير صريحا، وقد يكون ضمنيا.[3]

03-تعريف حرية الرأي والتعبير:

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن حرية التعبير، فعرفه البعض بأنه: "منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات.[4]

كما عرفه البعض الآخر بأنه: " ما يفصح عنه الرأي الكامن في النفس فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات".[5]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،ج4، ص530.

[2] - علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج 1، ص 67

[3] - معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 73.

[4] - أحمد بن محمد هلال، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، 19-21 مارس 2017، السعودية، ص7.

[5] - دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص21.

رغم تعدد التعاريف التي منحت لحرية التعبير، إلا أنها تصب في مصب واحد في حرية الإنسان في تكوين الآراء واعتناق ما يشاء منها، وكذا حرية التعبير عنها ونشرها في حدود ما يسمح به القانون بدون تدخل من السلطات العامة.

إنّ الحق في التعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي فهو أحد ركائز الديمقراطية لأي دولة، فهو يرتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات، والحق في الخصوصية، وحرمة المراسلات، وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين وبحقوق الأقليات، وهذا هو سبب تميزه وتمتعه بمكانة مرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان.[1] بعد بيان ألفاظ هذا المصطلح من حرية ورأي وتعبير في اللغة والاصطلاح، يسهل الوقوف على مفهومه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أ-حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي:

لم يتناول الفقهاء القدامى هذا المصطلح باسمه وإن كانوا قد استعملوه بمعناه، حيث يلاحظ أنهم كانوا يستخدمون مصطلحات شرعية وفقهية تؤدي ذات المدلول لمصطلح حرية الرأي والتعبير، ومن هذه المصطلحات المعروفة في التراث الفقهي: النصيحة، الشورى، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحسبة، وغيرها.

وحتى لا تثقل البحث بالغوص في ماهية المصطلحات الشرعية السابقة، نكتفي بما وضعه الفقهاء المعاصرون من تعريفات لمصطلح "حرية الرأي والتعبير" بأسلوب شرعي حديث.

فقد عرفها **سليمان الحقيل** بقوله: هي" تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[2]

وعرفها يوسف القرضاوي بقوله: "إنها حرية المواطن في أن يفكر ويعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة، وحريته في نقد الأوضاع والأنظمة والاتجاهات والتصرفات دون أن يخشى على نفسه وأهله من مخالب الإرهاب والتعذيب والاضطهاد..".[3]

---

[1] – بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، ص 09.

[2] – سليمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، طه، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية. 1424هـ، ص 54.

[3] – يوسف القرضاوي: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، مكتبة رحاب، الجزائر، ص 211، 212.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد عرفها بقوله: هي تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا، ومحققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة".[1]

ب- حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي:

حاول الكثير من الباحثين الى تقديم مفاهيم لحرية الرأي و التعبير ندرج ما تحصلنا عليه منها فيما يلي :

يقول أحمد زكي بدوي أنها: " حق الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل، وفي التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات، أو الأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهية أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".[2] ويختصر موريس نخلة تعريفها بقوله: هي" الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتخاذ موقف عام".[3]

مقارنة: بصفة عامة يلاحظ باستقراء التعاريف القانونية الحرية الرأي والتعبير، أن بعض شراح القانون التزم بفحوى المضمون الوارد عن نصوص القانون الدولي، أي الميل نحو إطلاق هذه الحريات وعلمنتها بعيدا عن الدين والأخلاق، ونسج التعاريف والشروحات على منوالها، ومن الشراح –خاصة العرب منهم من حاول تعريف حرية الرأي والتعبير بعيدا عن الجذور القانونية لهذا المصطلح، وذلك من خلال إخراجه بصبغة عقلانية، وفي بعض الأحيان بصبغة شرعية حتى لا يكاد الباحث المقارن أن يلحظ فرقا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في هذا الشأن، وبالتالي فإن الفروق الجوهرية تكاد تختفي بالنظر إلى التعريفات، لكنها حتما ستظهر عند الحديث عن ضوابط حرية الرأي والتعبير لاحقا.

ويلاحظ المتتبع لمختلف تعريفات حرية الرأي والتعبير أن هناك من يختصر المصطلح في "حرية الرأي" ومنهم من يختصره في "حرية التعبير"، غير أن المدقق في المفهوم سيكتشف

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته 19 في إمارة الشارقة.

[2] – أحمد زكي بدوي؛ معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص 73.

[3] – موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص217.

أن هذه المصطلحات غير مترادفة في المعنى، وإن كانت مترادفة في الاستعمال الحقوقي، لأن الرأي يختلف عن التعبير، فالرأي قد يبقى حبيس الذهن وقد يظهر من خلال سلوكات الشخص وتصرفاته، وليس بالضرورة أن يخرج للعلن عبر القول أو الكتابة أو الإشارة، أما التعبير فلا يتصور فيه إلا الإعراب والإفصاح والخروج إلى العلن، ومن ثم كان الأحرى أن يقال : حرية إبداء الرأي، لأنها الأصح في موافقة حرية التعبير.

04-تمييز حرية الرأي والتعبير عن المصطلحات المشابهة:

الحريات الشخصية متعددة ومتنوعة، وفي الوقت نفسه بينها ترابط وتكامل، وفيما يلي بيان لأوجه الشبه والتمايز بين حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات الشخصية القريبة لها

أ- حرية الفكر: الفكر من أعمال الخاطر في الشيء، والفكرة كالفكر وقد فكر في الشيء وأفكر فيه.[1] أما التفكر: فهو التأمل، والاسم (الفكر) و (الفكرة) والمصدر الفقر، وأفكر في الشيء وفكّر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى واحد ورجل فكير كثير التفكير.[2] والفكر الحركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة".[3] وبالتالي " الفكر ينحصر في داخل النفس البشرية فإذا انطلقت من باطن النفس إلى الظاهر يسمى حرية التعبير عن الرأي ."[4]

وحرية الفكر بهذا المعنى تنطبق مع حرية الرأي بمعناها الظاهر الذي يختلف عن "حرية الرأي والتعبير " فالفكر والرأي المكون عند الشخص شيء، وما يعبر به أو عنه شيء آخر، والفصل بين الرأي –وهو القناعات الفكرية– وبين التعبير يعود إلى سببين:[5]

أولهما: القصور في التعبير: حيث نجد الإنسان في مواقف كثيرة بسبب الانفعال أو المرض أو الضعف في المخزون المعرفي واللغوي عاجزا عن الإعراب عن كل ما يدور في ذهنه من أفكار فيخونه اللسان أو أساليب التعبير الأخرى.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 5، ص 65

[2] – الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، لبنان، 1999، ص 242.

[3] – نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسّة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008. ص 2

[4] – نوال طارق العبيدي، المرجع نفسه: ص45.

[5] – أسعد السحمراني، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة 19. الشارقة، ص 8

الثاني: القوانين والظروف المحيطة: حيث أن كل إنسان عاقل يريد إعلان فكرة أو رأي أو موقف لا بد من دراسة ومعرفة ما هو سائد في مجتمعه، وبالتالي الالتزام به سواء كان ذلك تشريعا دينيا أو قانونيا أو عرفا عاما.

ب –حرية الاعتقاد: ورد النص على حرية الاعتقاد أو ما يسمى كذلك بالحرية الدينية في البيان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جماعية"[1]

يظهر من خلال هذا النص، أن التقاطع بين حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير يكون في أمرين اثنين، أحدهما: أن حرية الاعتقاد هي جزء من حرية الرأي، الذي سبق وأن تبين أنه يحق للشخص تبني ما شاء من أفكار وآراء دونما ضغط أو إكراه، ومن هذه الآراء: الاعتقادات الدينية. والتقاطع الثاني بينهما: أنه إذا ما أعرب الشخص عن اعتقاده الديني وأظهره بحرية، فإنه قد استعمل حرية التعبير عن آرائه واعتقاداته الدينية. وباختصار: إن حرية الاعتقاد إذا بقيت حبيسة الوجدان صارت حرية رأي، وإذا ما ظهرت للعلن صارت حرية تعبير.

المطلب الثاني: مكونات حرية التعبير

تشمل حرية التعبير مجموعة من المكونات الأساسية وهي: حرية الرأي، وحرية الإعلام، وحرية المعلومات، وهو ما سنتناوله تباعا.

الفرع الأول: حرية الرأي

يقصد بحرية الرأي حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بالأسلوب الذي يراه مناسبا دون أن يكون خائفا من أن يعلم أحد بهذا الرأي، وعليه لا يحق لأحد أن يتعرض لصاحب الرأي أو يعنفه بسبب آرائه، فحرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة.[2]

[1] – م 18 من البيان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] – أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 134.

وتختلف طرق تعبير الشخص عن آرائه، فقد تكون عن طريق الكتابة أو الرسم أو أي عمل فني، بشرط ألا يتعدى هذا الشخص في مضمون أفكاره أعراف وقوانين الدولة التي يعيش فيها.

إذن يحق لكل فرد أن يعتنق الآراء بكل حرية وأن يعبر عنها دون خوف ومن ثم لا يمكن الفصل بين حرية الرأي والتعبير، فالأولى تعني حرية الإنسان في اختيار حقيقته من خلال سرية التفكير، أي اعتماد الموقف الذي يختاره في أي من المجالات وتشير الثانية إلى حرية الإنسان في إخراج أفكاره إلى حيز الوجود وكشفها للآخرين.[1]

الفرع الثاني: حرية الإعلام

تعرف حرية الإعلام بأنها: " إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام"،[2] وأنها: " حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر".[3]

يتم تجسيد حرية الإعلام من خلال الصحافة، فحرية الصحافة تعني التمتع بحرية التعبير والرأي بديمقراطية، لكن بأدب لتفادي الظلم والإساءة إلى الآخرين وبذلك نكون أحرارا دون أن تتسبب في فوضى بيننا وبين المجتمع.

وتتعدد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها إلى جمهورها، إلا أن أهم وظيفة لها هي الإعلام، أي نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها، كما أن للصحفي دور في تمثيل أفراد المجتمع بالتعبير عن آرائهم، فهو يمتلك من القدرات الذهنية التي تمكنه من جمع المعلومات من مصادرها وطرحها وطرح رأيه وآراء الآخرين داخل العمل الصحفي.[4]

الفرع الثالث: حرية المعلومات

يقصد بحرية المعلومات حق الإنسان في الحصول على المعلومات والأفكار من خلال مصادرها وتلقيها ونشرها، حيث لم يكن يعترف بتداول المعلومات كمصطلح مع تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنّ التطورات اللاحقة أدت إلى الاعتراف بها على أنها واردة ضمنيا

---

[1] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 87.

[2] – ماجد راغب الحلو، الإعلام والقانون، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص26.

[3] – موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 38.

[4] – دايم بلقاسم، مرجع سابق ، ص 22.

في الإعلان، خاصة حق البحث أي الوصول إلى المعلومة، وحق تلقيها، ويليها مرحلة نشر المعلومة، ولقد اعترف المفوضون الدوليون المكلفون بحرية التعبير مند سنة 1999 بالحق في الحصول على المعلومات ومعرفة ما تقوم به الحكومات نيابة عنه، فدون ضمان هذا الحق ستضيع الحقيقة، وهذا يؤدي إلى بعثرة مشاركة الناس في الحكومة وتشرذمها".[1]

إذن تعتبر حرية المعلومات واحدة من الحريات الأساسية للإنسان والتي تكفل حصول المواطن على المعلومات التي يريدها حول أي موضوع، وإنّ المؤسسات الحكومية ملزمة بموجب القانون بتوفير المعلومات المطلوبة من خلال المطبوعات أو أي وسائط أخرى يستطيع المواطن الوصول إليها واقتنائها من غير عوائق.

هذا، وتعتبر حرية المعلومات القاعدة الأساسية التي تستند عليها حرية الصحافة وارتقائها وديمومتها، فتبقى حرية الصحافة منقوصة بدون حرية معلومات لأنها المنبع الذي تستقي منه الصحافة أخبارها.

يستفاد مما سبق أن حرية التعبير أشمل في مضمونها من كل من حرية الرأي وحرية الإعلام وحرية المعلومات، فحرية الرأي هي القناعة غير المعبر عنها من قبل الفرد، وحرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار والآراء عبر وسائل الإعلام[2] وحرية المعلومات في حق المواطن في الحصول على المعلومة التي يريدها، إذن باجتماع هذه الحريات الثلاثة تتحقق حرية التعبير.

[1] – الاتحاد الدولي للصحفيين، المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، بلجيكا، 2013، ص 93.

[2] – هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2011–2012، ص 341 – 342.

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي الإنساني والقانون الجزائري

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي و التعبير في القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية

ورد ذكر حرية الرأي والتعبير في معظم الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية، كما ورد ذكرها في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل الخوض في تعريف هذا المصطلح عند شراح القانون، يجدر البدء بما جاء من تعاريف في القانون الدولي. حيث ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود".[1]

ووافقت هذا التعريف المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان للحقوق المدنية والسياسية، بقولها: "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".[2]

نظرا لأهمية حرية التعبير ورد النص عليها في المادة 19 من الإعلان العالي الحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والتي جاء فيها ما يلي: " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، كما تم النص عليها في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي ورد فيها ما يلي: " لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها

---

[1] – م 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة يوم: 10/12/1948 بباريس، موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/

[2] – م19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف زد–21) المؤرخ في 1966/12/16. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

كما تجدر الإشارة أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر بدأ الحق في حرية الرأي والتعبير يفرض نفسه في كافة المواثيق والعهود الدولية والإقليمية، حيث صارت له بنود خاصة تقر به وتدعمه، بل وتحث الدول والحكومات على تبنيه في تشريعاتها الداخلية. وفيما يلي بيان لذلك بدء بالمواثيق الدولية، ثم الإقليمية.

01- حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الهامة التي يجب أن تسود المجتمعات والأمم، وتحظى برعاية دولية أممية، وهو ما أولته منظمة الأمم المتحدة عناية فائقة منذ نشأتها سنة 1945م وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م والإعلانات الدولية الأخرى المكملة.

أ- ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة[1] بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحرص على ضمانها وحمايتها، وأكد ذلك في ديباجته، حيث اعتبرها التزاما دوليا واجب الاحترام والتطبيق والحماية، فقد بينت مادته الأولى أهداف الأمم المتحدة، والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك. وفي المادة 13 جعلت من وظائف الجمعية العامة "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز" وفي الفصل التاسع جاء في نص المادة 55 أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز"، ويلاحظ أنّ الميثاق لم يفصل في ذكر الحقوق والحريات وتعريفها، وإنما حرص على بيان أهميتها، وتعزيز تحقيقها، لذلك جاء خاليا من ذكر حرية الرأي والتعبير بصفة مباشرة.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] أهم وثيقة عالمية تضمنت الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة 19 منه على: أنّه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير،

---

[1] – ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذة في 24 أكتوبر 1945.

http://www.un.org/ar/charter-united-nations

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة يوم: 10/12/1948 بباريس، موقع الأمم المتحدة،

http://www.un.org/ar/

ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية." كما أشارت المادة التي سبقتها إلى ضرورة حماية الأفكار والدين والعقيدة بقولها: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

ج- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تضمنت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] النص على إلزامية احترام الدول الموقعة على معاهدة الحقوق والمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وترى أنّ الدولة ملزمة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته. وقد نصت المادة 19 ف1 على: "أنّ أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه"، أما الفقرة الثانية فأقرت أنه لكل شخص الحق في التعبير، وأنّ هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر المعلومات والأفكار مهما كان نوعها، بدون اعتبار للحدود أو الأشكال الفنية أو غيرها من الوسائل التي يختارها".

د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

جاء في ديباجة الاتفاقية[2] أنّ الدول الموقعة على الاتفاقية ترى أنّ ميثاق الأمم المتحدة يقوم على أنّ مبدأ كرامة الإنسان غير مرتبط بالعرق أو الجنس أو اللون، لأنّ مثل هذه الحواجز تعيق تحقيق السلام والأمن بين الشعوب. ولمكافحة التمييز العنصري تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية على تعزيز ثقافة التسامح والتفاهم والصداقة بين جميع الأجناس، وتتحمل حكومات الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجالات التربية والتعليم والثقافة والإعلام لمحاربة كافة أشكال التمييز العنصري، ومن بينها تجريم كل نشاط دعائي يروج للتمييز العنصري.

---

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[2] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969.

http://hrlibrary.Lumn.edu/arab/b010.html.

02- حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الإقليمية:

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:[1]

بما أنّ أوربا هي مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تناغمت اتفاقيتها الإقليمية مع المبادئ والحقوق الواردة في الإعلان العالمي، ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير. حيث أكدت الاتفاقية على وجوب حماية

حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها بطريقة فردية وجماعية، علنية أو سرية. كما أكدت الحق في التعبير عن رأيه بالنشر، واستقاء المعلومات والآراء، وإذاعتها وفق القانون الذي تحدده كل دولة.[2] هذا وقد أصدر الاتحاد الأوربي في 2000/12/7 ميثاقا بشأن الحقوق الأساسية، وأكد فيه أيضا حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإذاعتها دون ضغوط أو حواجز من السلطات العامة.[3]

ت- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تضمنت هذه الاتفاقية[4] الكثير من الحقوق، ومنها حرية الرأي والتعبير. حيث نصت المادة 13 على أنّه " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها". كما تضمنت الاتفاقية حقوقا أخرى متصلة بحرية والتعبير، مثل: الحق في حرية الضمير والدين، وحق كل إنسان في المجاهرة بدينه ومعتقداته، وكذا حق الرد وحق الاجتماع وحق التجمع.[5]

---

[1] – اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا– روما في 4 نوفمبر 1950.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

[2] – أنظر المادتين 9 و 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق

[3] – خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق ، ص 88.

[4] – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – سان خوسيه في 1969/11/22.
http://hrlibrary.u .n.odu/arab/am2.html.

[5] – المرجع نفسه، المواد 12-16.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: أقر هذا الميثاق[1] الكثير من الحقوق والحريات الأساسية، وتناول الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة التاسعة منه، والتي نصت على بندين مهمين: "1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

كما تناول الميثاق حرية العقائد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع مع الغير.[2]

د- ميثاق منظمة التعاون (المؤتمر سابقا) الإسلامي:

وقد جاء فيه الإعلان[3] عن حقوق الإنسان تبعا لما ورد في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحقيق الحياة الكريمة من خلال التأكيد على الحقوق والحريات، وقد نصت المادة 22 منه على أنّ:

" 1- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

2- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية...".

هـ- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أقر هذا الميثاق[4] حق الإنسان العربي في الحياة الكريمة المبنية على أساس العدل والمساواة، وعلى غرار الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، وما ترتبط به من حقوق أخرى. حيث نصت المادة 32 منه على أنه: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، دونما

---

[1] - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html.

[2] - المرجع نفسه، المواد: 8، 10، 11.

[3] - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 1990/8/5.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html.

[4] - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 2004/05/23. تاريخ الاطلاع 15-05-2021

http://hrlibrary.umn.edu/arabfa0j03-2.html.

اعتبار للحدود الجغرافية...كما نصت المادة 24 منه على حرية المشاركة السياسية، وحرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات. وكذلك أكدت المادة 30 على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين. كما أضافت المادة 36 الحق في تكوين النقابات المهنية وممارسة العمل النقابي.

المطلب الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري

لقد انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963، وانضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم رقم: 89-67"،[1] وكرست الجزائر في دساتيرها المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنه فبالنسبة لدستور 1963 فإنه اعتمد هذه الحرية ضمنيا في المادة 11 منه – حينما صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما بالنسبة لدساتير 1976، 1989، و1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت على حرية الرأي والتعبير في الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات، وإن المطلع على هذه المادة يتبين له أنها ذاتها من حيث الصياغة اللغوية، ولو أن وحدة الصياغة لا تعني وحدة النطاق من حيث الضيق والاتساع، ولذلك قيل أنه حينما يتعلق الأمر بحريات الفكر عموما وحرية الرأي – على وجه الخصوص – فإن مضمون هذه الحريات ليس في النصوص المنظمة لها وإنما في القدرة على ممارستها.[2] كما تم النص على حرية الرأي و التعبير و التأكيد عليها كذلك من خلال دستور 2020 والذي سنتطرق اليه في الفصل الموالي

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أشار إلى حرية الرأي والتعبير في قانون الإعلام وعدة قوانين خاصة نستعرضها فيما يلي:

02- حرية الرأي والتعبير وقانون الإعلام الجزائري:

تضمن قانون الإعلام الجزائري[3] 132 مادة مقسمة إلى 12 بابا، حيث ورد في الأحكام العامة: القواعد والمبادئ المنظمة لممارسة الحق في الإعلام، وحرية الصحافة والتعبير عن هذا الحق بمختلف الوسائل والأجهزة المتاحة، وكذا توضيح الأهداف المرجوة وراء العمل الإعلامي، وقد أوضحت المادة 3 المقصود بالأنشطة الإعلامية وهي "...كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية

[1] – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 20، لسنة 1989.

[2] – بوريش فؤاد، المرجع السابق، ص 19.

[3] – قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالإعلام

وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" ثم تطرقت بقية المواد في شتى الأبواب الى كل ما يتعلق بالنشاط الإعلامي كالصحافة المكتوبة والوسائل الإلكترونية وأخلاقيات الصحافة وحق الرد والتصحيح والمسؤولية والمخالفات.

03- حرية الرأي والتعبير في القوانين الخاصة:

تناول المشرع الجزائري الحق في حرية الرأي والتعبير في بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بهذا الحق ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي:[1]

جاء في المادة الأولى منه: "يجب حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن " وحرية التعبير إحداها.

-قانون الأحزاب السياسية:[2] تضمنت المادة الثالثة منه على وجوب احترام الحريات الفردية والجماعية وكذا حقوق الإنسان.

ج- قانون ممارسة الحق النقابي:[3] نصت المادة الثالثة منه على إمكانية تكوين تنظيمات نقابية بالنسبة للعمال والأجراء والمستخدمين والانخراط فيها انخراطا حرا وإراديا، وأوضحت المادة 19 منه حرية التعبير بالنص على أنه "يمكن للتنظيم النقابي في إطار التشريع المعمول به أن ينشر ويصدر نشرات و مجلات ووثائق إعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه".

د- قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية:[4] وقد أقر فيه المشرع بحق الاجتماع العمومي قصد تبادل الأفكار والآراء دفاعا عن مصالح مشتركة كما أقر المشرع في المادة 15 حق المظاهرات العمومية. وهي أقوى صور حرية الرأي والتعبير في الطرقات العامة نهارا مع بعض القيود التنظيمية.

---

[1] - قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 أي الحجة 1409هـ الموافق لـ 5 يونيو 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد: 27، السنة 26

[2] - قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد:2، 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012.

[3] - الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 28 محرم 1417هـ الموافق لـ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذو القعدة 1410هـ الموافق لـ 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

[4] - القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410هـ الموافق 31 نوفمبر 1989م المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 27 جمادى الثانية 1410هـ ص 163.

المبحث الثالث: شروط تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير

إنّ حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، كما أدرجتها أغلبية الدول – ومن بينها الجزائر في دساتيرها مع الاختلاف فيما بينها في قدر الحرية المسموح به للتعبير عن الرأي.

إذا كان الإنسان حرا في التعبير عن رأيه، فإنّ حقه هذا ليس مطلقا لأنه قد يكون عرضة لإساءة الاستعمال، فحرية التعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، وهو ما يستدعي تدخل القانون لتنظيمها وسن القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها وحمايتها دون الإضرار بالغير والمجتمع.

هذا وإن معظم الدول تأخذ بفكرة جواز تقييد حرية التعبير، حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخضعها لقيود محددة وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 19 منه،[1] وانطلاقا من ذلك حاول المشرع الجزائري وضع قيود للحد من حرية التعبير في سبيل حفظ مصالح الأفراد من جهة، وحفظ مصلحة الجماعة من جهة أخرى، ويكون عادة تقييد حرية التعبير في غالبية الدول بحجة الاستثناءات التالية والتي تتعرض لها في ثلاثة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

تفرض القيود على حرية التعبير لأغراض منها حماية المشاعر الدينية (الفرع الأول)، وحماية شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية المشاعر الدينية

إذا كانت حرية التعبير حقا مكفولا بحكم القانون والمعاهدات الدولية الخاصة حقوق الإنسان فإن المعتقدات الدينية للشعوب والرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست مجالا مباحا للتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير، وهذا ما نصت عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين والتي منعت أية دعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

[1] – تنص المادة 3/19 على ما يلي: "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفترة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:
– من أجل احترام الحقوق أو سمعة الآخرين.
– من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق".

غير أنّ العصر الحديث حمل معه مجموعة من الأحداث خلقت جدلا بين حرية الرأي والتعبير وواجب احترام المعتقدات الدينية، فأحيانا تقوم التشريعات الغربية بتقديس حرية التعبير على حساب حرمة الأديان مثلما حدث في الدانمرك عندما قامت صحيفة بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أنّ الفضاء لم يعاقب الصحيفة تحت مبررات حرية التعبير رغم وجود مواد في قانون العقوبات الدانمركي تعاقب من يسب علنا دينا تعترف به الدولة، والإسلام هو أحد الأديان المعترف بها في الدانمرك.[1]

وفي المقابل لا يستخدم الغرب حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بنقد اليهود أو الصهيونية، هنا يتحول انتقاد الممارسات الإسرائيلية إلى جرائم يعاقب عليها القانون ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي الصادر في سنة 1990 الذي جرم كل قول أو فعل يسيء إلى الجهود باعتبار أن ذلك يشكل عداء للسامية، وخصوصا نكران المحرقة التي طالت اليهود، بينما أغفل النص عن حماية الأنبياء والديانات من الإهانة والازدراء.

أما في القانون الجزائري فقد جزم المشرع فعل الاعتداء على الأديان وهذا بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات[2] والتي جاء نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 د.ج إلى 100000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى..".

يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري عاقب كل من يسيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد الأنبياء عن طريق قول أو فعل يتضمن إساءة أو تحقيرا أو استخفافا أو يستهزئ بالأمور المعلومة من الدين سواء كان الإسلام أو أحد الديانات الأخرى أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

وعليه يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة من نشر أمورا تتضمن إهانة إلى أحد الأديان أو سخرية من العادات والتقاليد الدينية أو إساءة لأحد الأنبياء أو كلهم مع علمه بمدلول عباراته وإساءتها

[1] – رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي (حقوق الإنسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة باتنة، سنة 2010-2011، ص 87.

[2] – المضافة بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2001، ص18.

للدين أو الرسل،[1] ولا يعاقب الجاني وفقا لهذه المادة إلا إذا كانت الإهانة علنية، سواء تمت عن طريق الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى، ويرجع تقدير وجود الإهانة من عدمه إلى القاضي الذي يستنبط ذلك من ظروف وملابسات كل حالة على حدا.

مع دفاعنا على حرية التعبير إلا أنها يجب ألا تؤخذ كذريعة للمساس بالأنبياء والأديان السماوية لأن ذلك من شأنه أن يهدد أمن المجتمع الداخلي ويمس بالسلم الدولي.

الفرع الثاني: حماية شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة

اهتمت القوانين الدولية بحماية الحياة الخاصة للأفراد وحظرت الاعتداء عليها، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي منعت التدخل في حياة الفرد الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته، ومنعت الاعتداء على شرفه وسمعته من خلال تكريس حماية قانونية ضد هذا التدخل ونفس المعنى كرسته المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي منحت حماية قانونية للفرد من أي تدخل أو اعتداء على خصوصياته أو عائلته أو مراسلاته أو شرفه وسمعته.

يتعين إذن، على كل دولة أن تضع قوانين تحمي بها مواطنيها من أي اعتداء على حياتهم الخاصة أو سمعتهم، وقد وضع المشرع الجزائري نصوصا تجريمية وعقابية لمواجهة الأفعال الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة، وهي تشمل جرائم القذف والسب والوشاية الكاذبة وإفشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة.

وتشترك جرائم القذف والسب والوشاية الكاذبة في كونها ترد على شرف الأشخاص واعتبارهم، ويقصد بالشرف الكيان الأدبي للفرد أي شعوره وكرامته وإحساسه، والمكانة التي يتبوأها في المجتمع.[2]

تتحقق جريمة القذف طبقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات عند الادعاء بواقعة وإسنادها لشخص معين، بحيث تمثل اعتداء على شرفه أو اعتباره على أن يتم ذلك بشكل علني بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة في الجرائد والمجلات أو أجهزة الإعلام السمعية البصرية أو وسائل الاتصال الإلكتروني، يستوي في ذلك أن يتم القذف عن طريق الصحافة

[1] – مجرد الاختلاف في العقائد والتعبير عنه لا يعتبر إهانة لانتفاء القصد الجنائي في الجاني.

[2] – نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر 2007، ص 92.

والإعلام أو بغير ذلك. ويعاقب الجاني عندئذ بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25000 د.ج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

أما بالنسبة لجريمة السب فقد تضمنتها المادة 297 من قانون العقوبات ويقصد بها كل سلوك يصدر عن الجاني ينطوي على خدش لشرف المجني أو اعتباره بكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة وهذا ما يميز السب عن القذف"،[2] ويعاقب مرتكب السب بعقوبة من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10000 د.ج إلى 25000 د.ج.

لقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني التي تعتبر جنحة لأنها أكثر تأثيرا بالضحية وبين جريمة السب غير العلني التي تعتبر مخالفة نص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات.

اعتبر المشرع الجزائري القذف والست الموجه إلى الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني ظرفا مشددا إذا كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين.[3]

كما جرم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات والمادة 92 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام،[4] فإن كان من حق الفرد بصفة عامة والصحافي بصفة خاصة أن يعبر عن رأيه بحرية إلا أن هذا لا يعطيه الحق في تضليل العدالة بأخبار كاذبة، لذا فأي بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة يقدم لرجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية يعاقب بموجبه الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1500 د.ج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، أما إذا ارتكبت الوشاية لحساب شخص معنوي كمؤسسة إعلامية مثلا، فطبقا لنص المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات توقع على هذا الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تتراوح بين مرة وخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

---

[1] – يراجع نص المادة 1/298 من قانون العقوبات.

[2] – من صور السب نعت المجني عليه بأنه كاذب أو عديم الخلق أو حيوان، أما القذف فنعته بأنه مختلس. أنظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص 100 و 104.

[3] – يراجع نص المادتين 3/298 و298 مكرر من ق.ع.

[4] – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.

للشخص الطبيعي إضافة إلى توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في الحل أو خلق المؤسسة الإعلامية أو إقصائها من الصفقات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الوضع تحت الحراسة القضائية.[1] نلاحظ أن المشرع قد شدد من عقوبة الوشاية الكاذبة مقارنة بعقوبة جريمتي السب والقذف.

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري منع التدخل في حياة الفرد الخاصة ومتعه بحماية قانونية ضد أي اعتداء عليه أو على شرفه وسمعته، وهذا يجرنا إلى طرح تساؤل مؤداه: إلى أي حد يجوز تقييد حرية التعبير لغرض حماية سمعة الأشخاص ؟

إنّ القوانين السابقة رغم أنها وضعت لحماية الناس من ادعاءات كاذبة بحقهم فالأفراد عامة والصحفيون خاصة يجب أن يتمتعوا بالمسؤولية والروح المهنية، إلا أن اتساع نطاق هذه القوانين ووضع عقوبات صارمة لها من شأنه أن يكبت حرية الصحافة في الكشف عن التجاوزات، ويقيد حق الجمهور في الحصول على المعلومة لذا يتعين على المشرع أن يحذف عقوبة الحبس أو يخفضها في جرائم القذف، والسب العلني المرتكب بواسطة الإعلام، وكذلك في الوشاية الكاذبة، ويكتفي بعقوبة الغرامة أسوة بالمشرعين الفرنسي والمصري فالأول ألغي بموجب القانون رقم 516/2000 العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجرائم التي تقع عن طريق الصحافة باستثناء جريمة التحريض، أما المشرع المصري فألغي هو الآخر بموجب القانون رقم 147 لسنة 2006 عقوبة الحبس بالنسبة لجريمتي القذف والسب وفي المقابل رفع الغرامة.[2]

المطلب الثاني: حماية النظام العام

يعرف النظام العام بأنه مجموعة من الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلفية، وحتى الدينية التي يقوم عليها المجتمع، والتي يتعارض الإخلال بها مع الصالح العام الذي يجب تقديمه على الصالح الخاص.

إنّ فكرة النظام العام فكرة مرنة غير محددة، تتغير وفق الزمان والمكان وتختلف في المعنى والمدلول بين عصر وأخر في نفس المجتمع، وبين مجتمع ومجتمع آخر، فهي فكرة غير مطلقة بل ذات طبيعة نسبية، غير ثابتة ثباتا قاطعا.

[1] – ونفس العقوبات تطبق على جريمة القذف.

[2] – يراجع بهذا الصدد: هاملي محمد، المرجع السابق، ص 444.

ولقد وضع المشرع الجزائري قيودا جنائية على حرية التعبير سواء في قانون العقوبات أو في القانون رقم 12/05 المتعلق بالإعلام بفرض ردع بعض الجرائم التي تمس النظام العام والتي تقع من الفرد عند ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه وذلك من خلال فرض عقوبات قاسية على من يمس بشرف أو اعتبار بعض الأشخاص والهيئات العامة، بحيث وضع نصوصا تجريمية وعقابية للأفعال التالية:

– جريمة إهانة القاضي أو الموظف العام أو أحد رجال القوة العمومية (ما 144 من قانون العقوبات).

– جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية، وهي جريمة حديثة أضيفت بموجب المادة 144 مكرر من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 وعدلت مؤخرا بموجب القانون رقم 04/11 المؤرخ في 02 أوت 2011،[1] الذي ألغي العقوبة الحبسية فيها، ورفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة ما بين 100000 د.ج إلى 500000.

– جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية وهذا طبقا لنص المادة 123 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، بحيث يعاقب الجاني بغرامة من 25000 إلى 100000 د.ج.

– جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية وهذا طبقا لنص المادة 146 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 04/11 السالف الذكر، والتي يعاقب مرتكبها – سواء كان شخصا عاديا أو نشرية – بغرامة من 100000 د.ج إلى 500000 د.ج بدل الحبس الذي كان منصوصا عليه في المادة الملغاة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما تدخل وألغي عقوبة الحبس في الجرائم السابقة واكتفى بعقوبة الغرامة فقط، وألغى المادة 144 مكرر 1 التي كانت تقرر عقوبات مالية كبيرة إذا ارتكبت الإهانة من طرف النشريات.

بالإضافة للقيود الجنائية الواردة على حرية التعبير، وضع المشرع قيودا إدارية للحفاظ على النظام العام من مختلف التهديدات التي قد يتعرض لها تحت غطاء حرية التعبير، فاشترط

[1] – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 2011.

في قانون الإعلام رقم 05/12 نظام الترخيص لإصدار الصحف الوطنية[1] والأجنبية،[2] وبذلك يكون قد عدل عن موقفه الذي تبناه سابقا في قانون الإعلام رقم: 07/90 الملغى حينما كان يخضع هذه الحرية لمجرد الإخطار.[3]

بموقفه هذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو العديد من الدول العربية التي تشترط الترخيص لإصدار الصحف وذلك تحت ذريعة حماية النظام العام وتنظيم وسائل الإعلام، إلا أنّ هذا من شأنه أن يعيق عمل الإعلام والصحافة اللتان تعدان ركيزتا الديمقراطية، أما بالنسبة للصحف الأجنبية فإنّ إخضاع طبعها أو إصدارها أو استيرادها للترخيص يعد أمرا منطقيا وذلك من أجل حماية سيادة الدولة ومصالحها الداخلية والخارجية.

كما أنّه يمكن للإدارة – بدعوى حماية النظام العام – أن تقوم بحجز قدر معين من الصحيفة أو تحظر تداولها،[4] بدعوى أنه يترتب عنها تهديد خطير للنظام العام، غير أن هذه الإجراءات الوقائية شديدة الفتك بحرية الصحافة لأنها قد تدفع الصحيفة للتوقف وتمنع الصحفي من التعبير عن آرائه بكل حرية.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لقانون الإعلام رقم 05/12 إلا أنه لا يخلو من الإيجابيات، فقد فتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل في قطاع السمعي البصري بعد ما كان محتكرا من طرف الدولة،[5] إضافة إلى أنه نظم نشاط الإعلام الإلكتروني بنوعيه: الصحافة المكتوبة الإلكترونية والإعلام السمعي البصري عبر الإنترنت،[6] ولم يخضع نشاط الإعلام عبر

---

[1] – يراجع نص المواد من 11 إلى 14 من قانون الإعلام رقم: 05/12.

[2] – يراجع نص المواد: 22، 37، 38 من القانون رقم: 05/12.

[3] – طبقا لنص المادة 14 من قانون الإعلام رقم: 07/90 الملغى.

[4] – قانون الإعلام الحالي رقم 05/12 لم ينص على إجراء الحجز على النشريات.

[5] – تنص المادة 61 من القانون رقم: 05/12 على ما يلي: "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل: هيئات عمومية. مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري...".

[6] – تنص المادة 67 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على ما يلي: " يقصد بالصحافة الالكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصلة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".
تنص المادة 69 من نفس القانون على ما يلي: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب– تلفزيون، واب– إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

الإنترنت لقيد التصريح ومن ثم يكون قد سلك مسلكا إيجابيا مشابها لمنهج الدول الغربية في هذا المجال.

المطلب الثالث: حماية الأمن القومي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قصر الفكر الغربي الأمن القومي على الناحية العسكرية فقط حيث اعتبره قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية ضد التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها إلا أنّ هذا المفهوم تم تجاوزه إلى الربط بين الأمن القومي والوظائف التي يؤديها لما يحقق الرفاهية لشعب الدولة، ومن ثم أصبح الأمن القومي الإجراءات الاقتصادية والأمنية والدفاعية التي تتخذها الدول للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل.[1]

وإنّ أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان غالبا ما يتم تبريرها من طرف الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي، فعلى سبيل المثال عندما تحدث المواجهات والصراعات المتعلقة بحرية التعبير عن الأقلية فإن الدولة ترى في ذلك مساسا بأمنها القومي.

لقد وضع المشرع الجزائري قيودا على حرية التعبير حماية لأمن الدولة، ففرض عقوبات قاسية في المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 100000 د.ج إلى 500000دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم".

يستفاد من هذه المادة أنه متى قام الشخص بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100000 د.ج إلى 500000 د.ج.

ونفس الشأن بالنسبة لجريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص فقد نص عليها المشرع في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات المضافة في سنة 2001 والتي ورد فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10000 د.ج إلى 100000 د.ج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة

[1] – رحال سهام، المرجع السابق، ص 111 و112.

دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك".

إلى جانب هذه القضايا الحساسة التي تبرر بها الدولة انتهاكها للحق في حرية التعبير هناك مسألة أخرى تتمثل في عدم نشر المعلومات السرية حماية للأمن القومي، ومن أمثلة ذلك تجريم المشرع الجزائري لجريمة إذاعة السر العسكري في المادة 69 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من يقوم بإنشاء أو إذاعة خبر أو أي معلومة عسكرية يكون من شأن إفشائها الإضرار بالدفاع الوطني على الرغم من أن السلطة المعنية لم تجعلها علنية، سواء وقع الإنشاء بطريقة الصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق الإنترنت.[1]

هناك من اعتبر أن هذه القيود التي وضعها المشرع بهدف تحقيق الأمن القومي لها تأثير سلبي على حرية التعبير لأنها تسكت أي صوت قد يرشد الصواب، غير أنّ المشرّع وفق في تقرير العقوبات لهذه الجرائم نظرا للمشاكل الناجمة عن الإسراف في ممارسة هذه الحرية ذات الطابع الخاص والتي لها علاقة بالمجتمع وأمنه، فإذا كانت ممارسة حرية التعبير تؤدي إلى المساس بالسيادة الوطنية أو السلامة الترابية فإنّ هذه الممارسات لا تعد من قبيل الحرية مطلقا.

هذا، ومع تصاعد الإرهاب لجأت الدول إلى تسخير قوانين استثنائية مثل حالة الطوارئ والحصار كأداة لإعاقة حرية التعبير وذلك بهدف حماية الأمن الوطني، وهذا يطرح تساؤلا حول وضعية حرية التعبير في ظل الظروف الاستثنائية، لأنّ الدول في هذه الحالة تتخذ مجموعة من التدابير الاستثنائية التي لا تتقيد في أغلب الحالات بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحيانا حتى بالضمانات الدستورية والقانونية المقررة في التشريعات الوطنية ومن أمثلة تلك التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 – والتي فيها خرق صارخ لحرية التعبير – حيث صوّت مجلس الشيوخ الأمريكي بعد ذلك التاريخ بيومين على السماح لمكتب التحقيقات الفيدرالي بالحصول والتلصص على المكالمات الهاتفية والبريد

[1] – في 1995/04/13 تم إغلاق يومية الوطن لمدة 15 يوما بسبب نشرها خبر شراء الجزائر لطائرات عمودية. الآن قانون الإعلام رقم 07/90 الملغى كان يجيز للمحكمة أن تغلق مؤسسة إعلامية خلافا للقانون رقم 05/12 الذي لم يتناول أي حكم بهذا الصدد.

الإلكتروني وكذلك توسيع صلاحيات الحكومة في الحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الانترنت.[1]

وبالنسبة للجزائر فقد تضمّن مرسوم إعلان حالة الطوارئ والحصار[2] إتاحة منع إصدار المنشورات أو تنظيم الاجتماعات وسلطة غلق أي جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كان نوعها بموجب قرار وزاري إذا كان نشاطها ينطوي على الإخلال بالنظام العام. وبالتالي فإنّ هذه التدابير الاستثنائية فيها خرق لحرية التعبير، فلا يجب التذرع بمكافحة الإرهاب للحد من حرية التعبير.

.

[1] – رحال سهام، المرجع السابق، ص 128 –129.

[2] – تم إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1991، وحالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09–02–1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، منشور في الجريدة الرسمية العدد 10، لسنة 1992.

لقد بقيت حالة الطوارئ في الجزائر مدة 20 سنة تقريبا إلى أن تم إلغاؤها بموجب الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23–01–2001 المتضمن رفع حالة الطوارئ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2011.

الفصل الثاني:

حرية الراي والتعبير في الجزائر

تمهيد:

تتضمن معظم الدساتير الحديثة أحكاما تخص الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي يتعين على الحكام احترامها وتشكل هذه الأحكام جوهر الفلسفة السياسية للنظام.

بعض الدساتير تتضمن هذه الأحكام في الديباجة أو ضمن إعلان للحقوق أو في كليهما معا، مع إمكانية تخصيص فصل خاص لها.

ولقد اهتمت الجزائر، شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الأيام، بتضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات العامة، نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، كما أن الدستور يتضمن جزاء على مخالفة القواعد القانونية الدستورية، فالجزائر إذا كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها بعد الاستقلال، وحتى الثورة التحريرية الجزائرية التي دامت أكثر من 7 سنوات وخلفت أكثر من مليون ونصف المليون شهيد قامت على مبدأ احترام حقوق الإنسان لما عاشه الجزائريون من انتهاكات جسيمة لحقوقهم وحرياتهم في جميع المجالات: السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والثقافية لمدة تزيد على قرن وثلاثين سنة في ظل الاستعمار الفرنسي، بسبب التمييز بين الفرنسيين والجزائريين.

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في الجزائر قبل التعددية الحزبية

في الواقع إن بلورة الحقوق السياسية – ومنها حرية التعبير في إعلانات ومواثيق دولية كان عاملا أساسيا مهما في التحول الجذري الذي شهده العالم نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها.[91]

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسلوب قانوني حديث في تدوين القانون الدولي، وقد شهدت الفترة الممتدة بين سنة 1948 و 1998 نقلة ملحوظة في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها هذا الإعلان.[92]

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 تتويجا لجهود الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945 ليجعل موضوع تطبيق حقوق الإنسان يدخل المسؤولية الدولية بعدما كان مشكلة داخلية صرفة.

وبناء عليه يمكننا أن نعتبر أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نقطة الانطلاقة الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان وخاصة حقوقه السياسية على المستوى الدولي، كما أنه الخطوة الأولى في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق، وقد وافقت الجزائر على الإعلان العالمي الحقوق الإنسان، في أول دستور لها سنة 1963.[93]

المطلب الأول: ضمانات حرية التعبير في دستور 1963

بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962 واصلت مسيرتها نحو احترام الحقوق والحريات الأساسية، بدليل أن أول قانون اعتمدته الدولة الجزائرية في 31 ديسمبر 1962 يرمي لسد الفراغ التشريعي نتيجة الاستقلال وتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك المستوحاة من الاستعمار وتلك التي تتضمن أحكاما تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية".[94]

---

[91] – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط ، القاهرة مصر، 2000، ص33.

[92] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقول الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2006، ص126–127

[93] – كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر (بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ، الجزائر، 2005، ص20.

[94] – قانون رقم 157 – 62 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2 للعام 1963، ص18.

وغداة الاستقلال كانت الجزائر دولة تنزف من كل النواحي رغم ثرواتها وخيراتها التي جعلتها دوما عرضة لمطامع أجنبية ، فمن الناحية السياسية وجدت الجزائر أمام فراغ مؤسساتي؛ لأنها لم تعرف مؤسسات وطنية سابقة عن الاستعمار، وكان اقتصادها منهارة بعد خروج المستعمر الفرنسي وتخريبه لكل المنشآت.

ومن الناحية الاجتماعية هناك أكثر من نصف الشعب الجزائري يعيش الفقر المدقع والجهل والأمية، بالإضافة إلى صراع سياسي من أجل السلطة.

وأمام كل هذه التحديات اختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة، فالخيار الاشتراكي يعد قطيعة سياسية مع الاستعمار والمفاهيم التي تعتمدها الدول الغربية، كما أن الظروف الدولية لاسيما الحرب الباردة شجعت على هذا الخيار، واعتماد نظام الحزب الواحد ممثلا في "حزب جبهة التحرير الوطني" للتحكم في زمام الأمور، وتحقيق الاستقرار مخافة الصراعات السياسية من أجل الحكم التي كادت تؤدي إلى حرب أهلية بعد الاستقلال مباشرة، وقادت جبهة التحرير الوطني الثورة الجزائرية أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال وتولت قيادة الحزب الواحد.

وكرست هذه الخيارات بوصفها مبادئ دستورية مهمة في كل من دستور 10 سبتمبر 1963،[95] في ديباجته الذي خصص فصلا كاملا من 23 إلى 26 لجبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة الوحيد في الجزائر، هذه الأخيرة التي تعتمد القانون المكتوب وتضع الدستور على قمة هرمها القانوني، عرفت من الناحية المؤسساتية أول دستور الذي يعتمد الاشتراكية ونظام الحزب الواحد وهو دستور 10 سبتمبر 1963 والذي لم يدم إلا 13 يوما.[96]

---

[95] – صادق عليه المجلس التأسيسي في 23 أوت 1963 و وافق عليه الشعب في 8 سبتمبر 1963 باستفتاء شعبي.

[96] – بسبب تجميد العمل بالدستور نتيجة استعمال الرئيس للمادة 59 منه وإعلان الحالة الاستثنائية تم تعطيله نهائيا بعد التصحيح الثوري ل19 يونيو 1965 إلى غاية اعتماد دستور 1976 ، ولابد أن نشير إلى أن أهم القوانين وضعت في الفترة التي عطل فيها الدستور كالتنظيم القضائي ومختلف التشريعات المتعلقة بالقضاء ، قانون الجنسية النظام الأساسي للموظف وتشريعات التسيير الذاتي ، لتفاصيل أكثر راجع :

Mohamed BEJAOUI : « Aspects internationaux de la constitution Algérienne », Annuaire Français du Droit International 1977, Volume 23, pp : 75 et ss. Voir aussi Ahmed LARABA : « Le régime juridique de la gestion des

in Première journées d'étude parlementaires sur la défense nationale : « pour un débat citoyen sur la crises défense nationale >>, organisées par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Tome 1, ENA, Alger 11-12 Novembre 2001, pp 106 et ss.

يعد دستور سبتمبر 1963 في مقدمة الدساتير الجزائرية التي كرست حرية التعبير، حيث نصت المادتان (04) و (19) على هذه الحرية، فقد جاء في المادة (04) منه : الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره.

أما المادة (19) من الدستور ذاته فتنص على أن: تضمن الجمهورية حرية الضمانة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل الجمعوي وحرية الاجتماع كذلك.

وعليه، فالمؤسس الدستوري في ظل هذا الدستور – وبالرغم من الصعوبات التي تعيشها البلاد في تلك المرحلة الانتقالية – عمل على تكريس الحق في حرية التعبير وأعطاه حيوية وقدسية'.[97]

فنص المادة (04) تضمن ثلاثة أنواع من الحريات الفردية وهي حرية الفرد في آرائه وحرية المعتقد، وحرية ممارسة شعائره الدينية؛ وكل هذه الحريات من صميم حريات التعبير.

كما نصت المادة (19) على حرية الصحافة ووسائل الإعلام وكذا تكوين الجمعيات. والمقصود من حرية التعبير هو حرية القول والكلام وحرية التدخل الجمعوي وحرية الاجتماع، وهذه كلها حريات للتعبير.[98]

وإذا كان دستور 1963 ودستور 1976 أقر حرية التعبير والاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات لكنه حرص على عدم التذرع بهذه الحقوق لضرب الطموحات الاشتراكية للشعب والمساس بأحادية الحزب.[99]

المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير في دستور 1976

لقد عرفت الحقوق والحريات تطورا هاما في الدساتير الجزائرية وذلك وفقا للظروف السياسية التي مرت بها البلاد، فإذا كان في دستور 1963 هاجس الابتعاد عن الإيديولوجية الغربية وقطع الصلة مع النظرة الفرنسية لحقوق الإنسان التي كانت المسيطرة عند وضع الدستور، بتفسيره للحقوق والحريات على النمط الاشتراكي، الأمر الذي جعله يضيق من نطاقها ويحرص

[97] – بوطيب بن ناصر، وهبة العوادي، دراسة حول "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول المغاربية: دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 446، أفريل 2016، ص55.

[98] – بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 54.

[99] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1976، المادة 55

بالنص على عدم جواز استعمال هاته الحقوق للمساس بالتطلعات الاشتراكية للشعب ووحدته،[100] فإن دستور 1976 عرف مفهوم الحقوق والحريات توسعا بحيث أصبح يشمل مجمل الحقوق والحريات المقررة في دساتير الأنظمة الديمقراطية، غير أنها ظلت حبيسة الرؤيا الاشتراكية نتيجة الاختيار الاشتراكي المعبر عنه صراحة في الدستور، إذ لا يجوز التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية أو المساس بها.[101]

صحيح أن دستور 1963 لم يكتب له أن يطبق فعلية إلا لمدة قصيرة جدا لا تتعدى الأسابيع ثم تم توقيف العمل به وبمضمونه مباشرة، بعد ما يعرف بالتصحيح الدستوري في 15 يونيو 1965 وجاء بعد ذلك إعلان مجلس الثورة لتثبيت فشل أول تجربة دستورية جزائرية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ سجل العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في تلك الفترة، وتم السعي الاحتكار السلطة والقضاء نهائية على المعارضة، كون النظام قائمة على الأحادية الحزبية طبقا الأحكام المادة (23) من دستور 1963.

ففي دستور 22 نوفمبر 1976 صدرت الوثيقة الدستورية الثانية، مشددة في تنصيصها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أهمها حرية التعبير، إذ خص هذا الدستور فصلا كاملا للحريات الأساسية.

فقد نصت المادة (53) منه على أنه: لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة حرية الرأي؛ ونصت المادة التي تليها (54) على أن: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون.

فالمؤسس الدستوري قد كرس الحماية الدستورية لحرية التعبير لجميع المواطنين في التفكير والتعبير عن آرائهم في جميع المجالات، وجاءت صياغة المادة بنوع من الإلزام، وذلك لما نصت عليه عبارة "لا مساس بحرمة الرأي والمعتقد".

بيد أن المشرع الدستوري، وبالرغم من إقراره الحماية الدستورية لحرية التعبير في دستور 1976 وتوفير نوع من الحماية ضد الانتهاك، فقد ضمن المادة (73) من الدستور ذاته على أنه لا يمكن التذرع بأي من هذه الحريات لضرب أسس الثورة، وذلك يعد عائقا كبيرا أمام ممارسة حرية التعبير في تلك الفترة.[102]

---

[100] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1963، المادة 22.

[101] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي، دستور سنة 1976، المادتان 55 و73.

[102] – بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 56

وتقيد المادة 55 حرية التعبير والاجتماع المضمونة، بموجب فقرتها الأولى التي تنص على أنه: "لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية "، وتحيلنا الفقرة الثانية للمادة 73 التي تضع قيد أخر لحرية التعبير والاجتماع، وهو نص متعلق بإسقاط الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور بقولها: "يحدد القانون شروط إسقاط لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية".[103]

[103] – النص نفسه تقريبا نجده في دستور 1963 إذ تنص المادة 22 على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في الجزائر بعد التعددية الحزبية

لقد شهدت الجزائر بعد صدور دستور 23 فيفري 1989 تحولا كبيرا في نظامها السياسي كان أهم مظاهرة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية التي تعد إحدى أهم السمات للديمقراطية التي تقوم على الحوار والمعارضة والمشاركة، وسوف نحاول التركيز على أثر هذا التحول على أهم الحقوق السياسية وهي حرية التعبير.

المطلب الأول : حرية التعبير في دساتير 1989-1996

الفرع الأول: حرية التعبير في دستور 1989

عرفت ثمانينيات القرن الماضي وخصوصا النصف الثاني منها أوضاعا سياسية واقتصادية مضطربة، إضافة إلى أحداث خطيرة وصدامات بين الشعب والسلطة أدت إلى إعادة النظر في أدوات إدارة دواليب الحكم في الجزائر.

وجاء دستور 23 فبراير 1989 حيث ازدهرت في ظل هذا الدستور الحقوق والحريات الأساسية وفي ظل هذا المناخ التعددي، حظيت حرية التعبير بمكانة هامة في هذه المرحلة.

فقد نصت المادة (35) على أنه:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".[104]

وكذلك نصت المادة (36) على أن:"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن؛ حقوق المؤلف يحميها القانون".[105]

ويتضح أن المؤسس الدستوري قد ضمن من خلال هذه المواد حرية المعتقد والابتكار الفكري والفني والعلمي باعتبارها كلها تدخل ضمن حرية التعبير وجعلها مضمونة لكل المواطنين. وجاءت المادة (39) صريحة في نصها على حرية التعبير بقولها: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن مضمونة.[106]

ويوضح نص هذه المادة كأهم بيان وصفي إرادة المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لحرية التعبير، وبعبارة لا تحتمل التأويل ولا التفسير غير إضفاء الحماية الدستورية لحرية التعبير.

---

[104] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1989، المادة 35.

[105] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1989، المادة 36

[106] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1989، المادة 39.

الفرع الثاني: حرية التعبير في دستور 1996

بعد الشروع في تجسيد ما تضمنه دستور 1989 من حماية للحقوق والحريات الأساسية في الواقع وإلى غاية 1990، ونتيجة الانزلاق الأمني الذي شهدته البلاد في تلك الفترة، في إطار ما يعرف بالعشرية السوداء، جاء التعديل في 26 نوفمبر 1996 حيث صدرت الوثيقة الدستورية لمحاولة إضفاء نوع من العقلنة على ما تضمنه دستور 1989، الذي عمل على إقرار الحقوق والحريات، وحظيت حرية التعبير بحماية دستورية في كنفه؛ حيث نصت المادة (36): "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"؛[107] وكذلك المادة (38) التي تنص على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى قانون".[108] وكذلك ما نصت عليه المادة (41) من أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

ومادام أن الدستور قد أجاز الحق وسمح بممارسته فلا يجوز للمشرع أن يجعل التمتع بالحق منقوصا غير كامل. ويتم التمتع بالحق كاملا من خلال المساواة بين المواطنين، فلا يحق تمتع طائفة دون أخرى بالحق إلا وفقا للشروط القانونية الموضوعية، طالما تساوت المراكز القانونية لهم، لذا فإن المشرع ملزم بتمكين الجميع على قدم المساواة من ممارسة الحق موضوع التنظيم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقتضي كمال التمتع بالحق عدم الانتقاص من مضمونها.

ومن ذلك نص المادة 41 من التعديل الدستوري 1996 على حرية التعبير ولكل إنسان الإعراض عن فكرته بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك في حدود القانون، فلو صدر تشريع يقيد حرية الرأي أو حرية الصحافة بحيث ينتقص منها كان التشريع مخالفا لغايات الدستور في كفالة هذه الحرية العامة، فالهدف من تشريعات الرأي ليس الانتقاص من الحق أو الحرية بل مجرد تنظيمها حتى لا تعود بالضرر على المجتمع.[109]

---

[107] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1996، المادة 36

[108] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1996، المادة 38

[109] – ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2006، ص 219.

كما جاء دستور 1996 بالعديد من الإضافات، خاصة تلك التي جاءت بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمنين التعديل الدستوري لاسيما المادة 31 مكرر الفقرة الأولى من تعديل سنة 2008، التي جاء نصها:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة"،[110] وانعكست هذه المادة على القانونين العضويين المتعلقين بكل من الأحزاب السياسية والانتخابات، أين أصبح لزاما التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية للمرشحين المقدمين للانتخابات في مختلف الدوائر الانتخابية، وذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالس المنتخبة.

وهكذا فقد عمل المؤسس الدستوري – في هذا الدستور – على تكريس حرية التعبير بأبعادها المختلفة، بما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق التي انضمت إليها الجزائر، وخصوصا المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فمن الطبيعي أن يضمن دستور 1996 حرية التعبير، ويبعد كل القيود التي تمس بها حفاظا على مبدأ الشرعية وتكريسا للمبادرات الشخصية والروح الفردية للمواطن.[111]

الفرع الثالث: حرية التعبير في دستوري 2016 – 2020

في سياق مبادرة الإصلاحات السياسية العميقة التي أعلنها رئيس الجمهورية والتي تخص الشأن العام وهياكل الدولة والمؤسسات الفاعلة في البلد بما فيها الصحافة التي تعتبر السلطة الرابعة في المجتمع، جاءت الأحكام الجديدة المتضمنة في الدستور الجديد لسنة 2016 والمتعلقة بحرية التعبير لتكريس وتعزيز هذه الحرية في الجزائر، ورفع كل القيود المتعلقة بالإعلام وإبراز آثارها من خلال إلغاء حكم السجن بسبب جنح الصحافة ومنع الرقابة المسبقة عليها؛ بحيث تضمن القانون المتعلق بالتعديل الدستوري بعض التعديلات المتعلقة بحرية التعبير فتطرقت إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية التي يضمنها التعديل المادة (42) من الدستور وتعتبر أن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي في نطاق احترام القانون.

وتعتبر المادة (50) من التعديل الدستوري الجديد مكسب هام لبلوغ احترافية حقيقية للصحافة في الجزائر، والتي تلغي التجريم عن الصحفي، مما يوفر المناخ الملائم لتكريس حرية

---

[110] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 31

[111] – حبشي لزرق، "أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013، ص 25.

التعبير، ولتعزيز احترافية الصحافة في الجزائر التي يعكسها العمل الميداني، مما يسهل الوصول إلى المصدر والحصول على المعلومة وتجعل من ذلك حق دستوري، و يجعل من الصحافة حرية مطلقة لكن دون المساس بكرامة الأشخاص.

كما تطرق القانون رقم 16-02 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى صراحة حرية التعبير والتجمع والتظاهر سلمية من خلال المواد 48 و 49 من الدستور، وإضافة المادة (50) التي تنص على ضمان حرية الصحافة حيث تنص على:

"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".[112]

كما تم إضافة المادة (51) والتي بدورها تنص على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".[113]

كما تم ترقية حقوق الأحزاب من خلال المادة (53)، حيث تستفيد الأحزاب دون أي تمييز وفي ظل احترام أحكام المادة 52 من حقوق:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

[112] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر .ج.ج ، العدد 14، سنة 2016، ص 11

[113] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج ، ج ، العدد 14، سنة 2016، ص 12

– تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.[114]

[114] – القانون رقم 16–01 المؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جبر ، ج ، ج ، العدد 14، سنة 2016، ص 12.

المبحث الثالث: واقع حرية الرأي والتعبير في الجزائر في الحراك

منذ سنة 2011 ظهر ما يعرف بالربيع العربي في عدة دول عربية، متمثلا في شكل كتل من الاحتجاجات المعبرة عن وضع سياسي واجتماعي واقتصادي مهترئ، بدايته كانت في الشقيقة تونس سنة 2011، لينتهي في السودان والجزائر 2019، حيث عرف في الجزائر باسم الحراك الشعبي الذي تمييز بطابعه السلمي نظير ذلك الوعي السياسي الذي تميز به المواطن الجزائري، والذي سقلته فيه التجربة التاريخية التي مر بها والأحداث التي رافقت العيار الأنظمة العربية.

المطلب الأول : الحراك الشعبي

فكانت انطلاقته يوم 22 فيفري تعبيرا عن رغبة الشعب التي راودته منذ 05 أكتوبر 1988 متمثلة في ضرورة الانتقال الديمقراطي وتغيير النظام وانتشال الدولة من الفساد والمفسدين،

الفرع الأول: مفهوم الحراك الشعبي

يرتبط الحراك الشعبي بشكل عام بعملية التغيير التي يطمح إليها الشعب المؤمن بأن أصل كل تغيير وجود حراك سواء كان ذو طابع سلمي أو عنيف.

أولا: المقصود بالحراك الشعبي

الميزة الأساسية التي تطبع الحراك الشعبي أو الاحتجاجات الجماهيرية، هي تعبير أفراد المجتمع على وضع سياسي أو اجتماعي غير مقبول مصدره السلطة السياسية الحاكمة،[115] وعليه يمكن اعتبار الحراك الشعبي يدخل ضمن الحركات الاجتماعية عموما ذات التعبير عن عدم الرضى السياسي والتي عرفها البعض على أنها" الجهود المنظمة التي تبذلها مجموعة من المواطنين بهدف تغيير الأوضاع، أو السياسات أو الهياكل القائمة لتكون أكثر اقترابا من القيم التي تؤمن بها الحركة".[116]

---

[115] – عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص397.

[116] – يمينة مختار، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول– دراسة ميدانية لمسيرات الحراك بالجزائر العاصمة – مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد 02، الجزائر، أوت 2019، ص 13.

كما تبين لنا من بعض البحوث التي كتبت بخصوص الحراك الشعبي العربي في إطار الثورات العربية، أن الحراك بمفهومه السياسي هو تلك الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية التي تقوم ضد النظم السياسية مطالبة بمزيد من الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية وتحقيقا للعدالة الاجتماعية، هدفها تغيير الأوضاع السياسية أو النظم السياسية برمتها بدايتها سلمية قد تتحول إلى العنف ثم الثورة .[117]

وعليه فالحراك الشعبي في الجزائر تميز بطابع خاص، جعله يختلف عما رأيناه في المشهد العربي شعاره السلمية من البداية إلى النهاية، يمكن أن تعرفه بأنه ردة فعل اجتماعية تلقائية معبرة عن عدم رضا الشعب على أداء السلطة السياسية التي يطبعها الفساد في كل الميادين وعلى كل المستويات، مطلبه التغيير الجذري في بنية النظام السياسي وقيادته، وإيجاد وثيقة دستورية توافقية متكاملة، تؤسس لدولة قوية بمؤسساتها.

ثانيا : مميزات وأسباب الحراك الشعبي

الحراك الشعبي الذي قام في الجزائر له مميزات وأسباب تعكس الواقع السياسي والبيئة الاجتماعية للشعب الجزائري.

أ-مميزات الحراك الشعبي

طبع الحراك الشعبي في الجزائر عدة مميزات ذات رمزية سياسية ودستورية منها:

- التمييز بمظاهر السلمية في مطالبته بالانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة المفتقد منذ عشرين سنة، مستفيدا من تجربته الماضية، ومن النتائج السلبية للربيع العربي.
- انفتاح الحراك الشعبي على جميع المكونات السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

[117] – صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011، 2014)، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، الجزائر، جانفي 2016، ص 15.

– توسع المبادرات الأكاديمية والإعلامية المساندة للحراك من خلال عقد الندوات العلمية داخل الجامعات،[118] واللقاءات الصحفية وإصدار البيانات التي تساهم في تنوير الرأي العام ودعمه بالثقافة السياسية والدستورية".[119]

– تمسك الحراك الشعبي في الجزائر مبادئ الديمقراطية والمحافظة على ثوابت الأمة والوحدة الوطنية، ورفضه للانخراط تحت أي لون سياسى، ومواصلة التحدي دون التعدي على الممتلكات العامة والخاصة.[120]

– كشف الحراك الشعبي في الجزائر ريف ادعاءات القوى الغربية وخاصة فرنسا حول حماية الحقوق والحريات و ممارسة الديمقراطية"،[121] وأثبت أنها تعتمد ديمقراطية عرجاء لا تبالي بالمبادئ والقيم الإنسانية".[122]

ب– أسباب الحراك الشعبي

للحراك الشعبي عدة أسباب نذكر منها:

– تعدي السلطة السياسية على مبادئ الشرعية الدستورية والتداول السلمي على السلطة.[123]

– غياب الضمانات القانونية لإقامة انتخابات نزيهة وشفافة.

– عجز النظام السياسي على تقديم مشروع بديل يخرج البلاد من الأزمة التي مست كل مفاصل الدولة.

---

[118] – أقيمت عدة ندوات علمية بمناسبة الحراك الشعبي بغية إيجاد مخرج دستوري يكون في مستوى مطالب الحراك ويجنب البلاد الوقوع في مأزق الثورة ومنها الندوة الوطنية التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة على لونيسي بتاريخ 30 ماي 2019، تحت عنوان" نظرة وحلول دستورية الأزمة النظام السياسي الجزائري على ضوء الحراك الشعبي".

[119] – صدر بيان الشخصيات وطنية تدعم الحراك في مطالبه المشروعة وكان هذا بتاريخ 15 أكتوبر 2019 وقعه كل من الوزير الأسبق أحمد طالب الإبراهيمي والناشط الحقوقي يحي عبد النور، ورئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور، والأستاذ السياسي أحمد بن محمد، والوزير الأسبق عبد العزيز رحابي، والمحامي نور الدين بن يسعد.

[120] – عزوز غربي، الحراك الشعبي في المنطقة العربية وسؤال الديمقراطية دراسة في ظل بعض التجارب العربية، جامعة باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكادية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، جانفي 2020، ص 663.

[121] – عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر – الدوافع والعوائق – مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة وهران، العدد 037، 2019 الجزائر، ص 17.

[122] – عز الدين بالعربي، مقومات الدولة الحديثة – تحديد أسس البناء والتحصين ضد عوامل التفكك، وقائع المؤتمر الدولي الأول بعنوان المسألة الدستورية وإشكالية بناء الدولة الديمقراطية، المنعقد يومي 2827 مارس 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، ص 233.

[123] – الفقرة الحادية عشر من ديباجة دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16–01 المؤرخ 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، ص7.

– تماطل السلطة السياسية في صنع التغيير والوفاء بالتعهدات التي قطعتها أمام الشعب سنة 2011.

– تراجع دور مؤسسات الوساطة بين الشعب والسلطة،[124] والمتمثلة في دور الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني نتيجة الحجر المفروض عليها من طرف النظام.

– كسر عامل الخوف لدى المواطن الجزائري،[125] الذي روجت له السلطة طيلة عقدين من الزمن بحجة التخوف من التدخل الأجنبي، وضرب مصالح الأمة.

الفرع الثاني : مطالب الحراك الشعبي

تنوعت أهم مطالب الحراك الشعبي عبر أكثر من اثنين وخمسون جمعة بين مطالب سياسية ودستورية، وأخرى اقتصادية واجتماعية

أولا– وقف العهدة الخامسة لمرشح السلطة

تعتبر لحظة إعلان ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة بتاريخ 10 فيفري 2019، القطرة التي أفاضت الكأس وأكدت التفاف النظام على سلطة وسيادة الشعب، بعدما صرح من ولاية سطيف بتاريخ 08 ماي 2012 أنه لا توجد له نية للبقاء في السلطة،[126] لكنه ناقض وعوده بالترشح للعهدة الرابعة سنة 2014، ليواصل التطاول والتعدي على سيادة الشعب بعد تعديله للدستور سنة 2016 عن طريق البرلمان، مما سمح له بالترشح لعهدة جديدة بسبب تعديل المادة 74 وغلق العهدة الرئاسية.[127]

حيث تصدى لإعلان ترشحه شباب مدينة خراطة بتاريخ 16 فيفري 2019، ثم حراك 22 فيفري 2019، و بتاريخ 03 مارس 2019 قدم رئيس حملته عبد الغاني زعلاني ملف ترشحه للمجلس الدستوري، وبتاريخ 10 مارس أعلن الرئيس تأجيل الانتخابات، حيث طالب الحراك الذي خرج بالملايين برحيل النظام والمطالبة بتطبيق الشرعية الدستورية من خلال المواد 07،

---

[124] – الحافظ النويني، حقي الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2019، الجزائر، ص 157.

[125] – صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، مرجع سابق، ص 16.

[126] – خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 08 ماي 2012 من ولاية سطيف بمناسبة إحياء أحداث 08 ماي 1955، مسجل على اليوتيوب.

www.youtube.com

[127] – المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16–01) مرجع سابق.

08، 102، ليعلن الرئيس يوم 02 أفريل 2019 عن تقديم استقالته لرئيس المجلس الدستوري، ليتحقق أول مطالب الحراك.

ثانيا – المطالبة بالعودة للشرعية الدستورية عن طريق انتخابات تشرف عليها لجنة وطنية مستقلة

بعد أن فقد الشعب ثقته في تنظيم الانتخابات من طرف السلطة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طالب من خلال الحراك الشعبي بضرورة إحداث سلطة وطنية للإشراف وتنظيم ومراقبة الانتخابات، خاصة بعدما تمت إقالة رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المحدثة بالمادة 194 من الدستور.[128]

وفعلا تحقق للحراك هذا المطلب بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[129] وتم سحب جميع الصلاحيات من الولاة ومديريات التنظيم الذين مارسوا تحديدا مباشرا على أعضاء هيئة مراقبة الانتخابات السابقة،[130] " بينما ساهمت السلطة الجديدة في تنظيم ومراقبة الانتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019 وفاز فيها عبد المجيد تبون بمنصب رئاسة الجمهورية، لتمارس تجربتها الثانية من خلال الإشراف وتنظيم ومراقبة استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، بعدما تم استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء.[131]

المطلب الثاني: حرية الراي و التعبير بين مقر بوجودها ومنكر

يترسخ الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس للتعبير عن التنوع والاختلاف في المجتمع، ولا يشترط حق الفرد في التعبير عن رأيه أن يكون صحيحا، بل بالعكس تزداد أهمية ممارسة هذا الحق في كل الأحوال، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الرأي خاطئا، وتبدو

---

[128] – مرسوم رئاسي 94/19 مؤرخ 04 رجب 1440ه الموافق 11 مارس2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كذلك المرسوم الرئاسي 93/19 مؤرخ 04 رجب 1440ه الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 ل 11 مارس 2019، ص 11.

[129] – القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 محرم 1441ه الموافق 14 سبتمبر 2019م يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 ل 15 سبتمبر 2019، ص 05.

[130] – بوحنية قوي، الحراك السياسي في الجزائر من إسقاط السلطة إلى هندسة الخروج الأمن، تقرير مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 07 أوت 2019. http://studies.aljazeera.net، ص 10(تم التصفح في 23-05-2021).

[131] – المرسوم الرئاسي 20-251 مؤرخ في 27 محرم 1442ه الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ل 16 سبتمبر 2020.

مزايا وفوائد توفر هذا الحق، جليا في ميدان الممارسة السياسية، [132]ولقد أتاح الحراك الشعبي (حراك 22 فيفري) فرصة للتعبير بصوت عال مدوٍ في مختلف شوارع المدن الجزائرية معبرا فيها الشعب الجزائري بمختلف أطيافه عن مطالبه بكل حرية، وهنا ومن منطلق معايشتنا لهذا الحراك، فلقد رأينا كيف كان التجسيد الفعلي لحرية الرأي و التعبير بأتم معانيها ، وكيف سخر الجيش الوطني الشعبي لمرافقة الحراك تحت قيادة المجاهد قايد صالح رحمه الله ، وكيف حافظت مختلف وحدات الأمن الجزائري على سلمية الحراك هاته السلمية النابعة من وعي الشعب الجزائري الذي كان قد اخذ العبرة من العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر ، لذلك فكان يسعى للتعبير عن رأيه بكل حرية و بحراك سلمي ، أبهر العالم أجمع .

فالحق في حرية الرأي و التعبير تجلى بأسمى معانيه ومضامينه ، لكل الأفراد الذين ينتمون عادة إلى طبقات وشرائح اجتماعية مختلفة، كما ينتمون إلى ديانات أصول عرقية وثقافية مختلفة، ويجدون في حق التعبير عن الرأي وسيلة مهمة من وسائل إثبات الهوية والحوار مع الآخر، على أساس حر ومتكافئ، ويرتبط حق التعبير عن الرأي في الجزائر بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الإنسانية فمن خلال هذا الحق، يكون الباب مفتوحا الكشف الفساد، ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي، وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد، وتجنيد النظام السياسي بصورة تلقائية، من خلال توفير آليات التعبير، وفي مجالات الحياة العامة والثقافية العلمية والتكنولوجية.[133]

وفي هذا الصدد أيضا فتحت القنوات التلفزيونية لأول مرة أبوابها لبعض الأطراف المعارضة لتبدي رأيها عبر شاشاتها، كما أثارت مواضيعا كانت تعتبر في السابق من الطابوهات ، التي لا يتجرأ أحد على الخوض في غمارها ، وتحقيقا لمطالب الحراك فقد ترتب عن ذلك محاسبة المال الفاسد ، وجر مسؤولين كبار في الدولة الجزائرية إلى السجن و هو ما لم يحدث في تاريخ الجزائر سابقا حسب علما لا من حيث طبيعة القضايا و لا من حيث طبيعة المسؤولين الذين أدخلوا السجن ولا من حيث عددهم ، حيث سمعنا و رأينا أرقام خيالية لأموال منهوبة ، و هي التي طالب الحراك الشعبي المبارك باستردادها .

---

[132] – عمر مرزقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص 108,

[133] – عمر مرزقي، مرجع سابق ، ص 108,

أما فيما يتعلق بالجانب السياسي فلقد طالب الحراك كما أسلفنا بإلغاء العهدة الخامسة كان له ذلك، في حين كان في السابق كل من يطالب بتغيير النظام يتحمل تبعات وخيمة من السلطة الحاكمة آنذاك

.وبما أن حرية الرأي و التعبير تشمل حرية التجمع والاحتجاج السلمي، وكتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام، والإضراب عن العمل، وحرية الصحافة والاتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، المكتوبة والمسموعة والمرئية وبالرسم التعبيري، وهذا تعتبر حرية الصحافة شكلا أسمى من إشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك لانتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع.[134]

فلقد رأينا مباشرة وشاهدنا عبر مختلف القنوات التلفزيون الجزائرية والدولية أن الحراك الشعبي الأصيل استعملت فيه كل هذه الوسائل الشعارات واللافتات وما إلى غير ذلك.

وفيما يتعلق بالجانب السياسي فلقد وعد رئيس الجمهورية منذ حملته الانتخابية بإصلاحات سياسية على رأسها تعديل الدستور باعتباره حجر الأساس في بناء جمهورية جديدة، وبما يحقق مطالب الحراك الشعبي، وعليه نتساءل كيف جاءت مقترحات المشروع التمهيدي الأول؟ وما هي مقترحات فواعل المجتمع؟ وهل تم الأخذ بها فعلا في المشروع النهائي المقدم للاستفتاء في الفاتح من شهر نوفمبر 2020؟

ومن مظاهر حرية الرأي و التعبير عرض مسودة الدستور الأولية للنقاش حيث لقيت المسودة الأولى لمشروع تعديل الدستور التي قاربت 240 مادة العديد من الانتقادات بسبب مخالفتها للقواعد الأساسية التي تبنى عليها الدساتير شكلا ومضمونا، وعدم مراعاتها في أحيان كثيرة مبادئ الديمقراطية وقيم وثوابت المجتمع.

مما أدى إلى تعثر المسودة الأولية لتعديل الدستور حيث تم إحصاء في المشروع التمهيدي الأول لتعديل الدستور مائتان وأربعون مادة دستورية شملت مختلف فصول الدستور، فيها ما هو إيجابي وما هو دون ذلك، بالاستناد إلى مقومات المجتمع الجزائري، وأسس بناء الدولة الحديثة التي ترتكز على مبدأ سمو القاعدة الدستورية.

وبالتالي فقد لاقت قبولا بالنسبة لاقتراحاتها التي تؤسس لبناء دولة قوية بمؤسساتها الدستورية شعارها الحفاظ على ثوابت الأمة وقيمها الإسلامية، ووحدتها الوطنية، غير أن الملاحظ أن

[134] – عمر مرزقي، مرجع السابق 2005، ص 100.

المسودة الأولى لاقت انتقادات كبيرة وامتعاض قوي من طرف المختصين وفواعل المجتمع بشكل عام بسبب إغفالها للمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والأسس القانونية والتاريخية الأصيلة التي يرتكز عليها بناء كيان الدولة الجزائرية بمختلف عناصر هويتها الوطنية مما جعل مشروع تعديل الدستور يؤجل إلى ما بعد إثرائه وتعديله من خلال مشاركة كل عناصر المجتمع ليعرض للاستفتاء.

ولتفادي التكرار في عرض المقترحات التي لم تلقى تعديلا في المشروع التمهيدي النهائي الذي سنتطرق إليه بعد عرض مقترحات النخبة الأكاديمية في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وسوف نبين في هذا الفرع أنّ من بين أسباب إخفاق المسودة الأولى هو إغفالها لبعض المبادئ الأساسية في ديباجتها وعرضها لمقترحات في متنها تتعارض مع الإرادة السياسية للشعب، ومع القيم الإسلامية للمجتمع.

تجلى ذلك من خلال إسقاطها لذكر بيان أول نوفمبر 1954 في الديباجة كأساس ومرجعية لبناء الدولة الجزائرية، كذلك أسست لإيجاد بلديات تحكمها قوانين خاصة استثناء من الأقاليم الأخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ الوحدة الوطنية.[135] أيضا تم اقتراح بعض الحقوق والحريات التي لم يتم ضبطها في إطار قيم وثوابت المجتمع والشريعة الإسلامية، ومن ذلك حرية ممارسة الحياة الخاصة،[136] وحرية ممارسة العبادة دون تمييز، وحماية أماكن العبادة وحيادها.[137]

كذلك اعترض على اللجنة لما اقترحت في الفصل المتعلق بتنظيم السلطات وتعيين رئيس الجمهورية نائبا له، يفوض له بعض صلاحياته، ويرأس الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وهو غير منتخب مما يتعارض مع سيادة وإرادة الشعب.[138]

كذلك لوحظ على هذه المسودة في بنائها الشكلي عيوب عدة من حيث تحديد المضامين وكتابتها بطريقة فنية وبلغة قانونية خالصة تعبر عن قوة القاعدة الدستورية، كل تلك الأسباب جعلت هذه المسودة تفتقد لبنائها العضوي والموضوعي، الذي يميز أسمى وثيقة في المنظومة القانونية، وعلى الرغم من تضمها عديد الاقتراحات المهمة والإيجابية، كان لزاما إعادة النظر

---

[135] – المادة 16 من المسودة الأولى المقدمة بتاريخ 07 ماي 2020 لرئاسة الجمهورية.

[136] – المادة 47 من مشروع تعديل الدستور تقابلها المادة 46 سابقا.

[137] – المادة 51 من مشروع تعديل الدستور تقابلها المادة 42 سابقا.

[138] – المادتان 95، 98 من مشروع تعديل الدستور تقابلهما المادتين 91، 102 مسابقا.

فيها بعد عرضها على فواعل المجتمع، وخاصة النخبة الأكاديمية المتخصصة للخروج بوثيقة نهائية تقدم للاستفتاء الشعبي.

يعتبر عرض مشروع التعديل الدستوري على فواعل المجتمع سابقة مشجعة في الجزائر، حيث آثار ردود فعل أولية من جهات وطنية أكاديمية، ومن المجتمع المدني والأحزاب السياسية كان من أهمها منتدى الكفاءات العلمية الجزائرية الذي قدم تقريرا ثريا حول مناقشة مشروع التعديل الدستوري.

وفيما يخص التوسع في الحقوق والحريات دون تكييفها مع طابع المجتمع الجزائري قد يفتح المجال لخرق طابعه المتميز في عدة جوانب كالعقيدة والأخلاق، والتعليم وهو ما لاحظناه على بعض مقترحات اللجنة،[139] كما أنّ ما يميّز مشروع التعديل تنظيمه لبعض الحقوق والحريات الأصل فيها إحالتها على القوانين العضوية أو العادية، ومثالها المواد 17، 24، 25، 27، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 60، 61، 62، 63، 65، 69، 71، 81، ويستحسن ضبطها من حيث الصياغة بما يحقق التوازن مع قيم المجتمع الجزائري ومبادئه الإسلامية، فمثلا المادة 40 تخلق تمييز بين أفراد المجتمع وتعد خرقا لمبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعترف بشخصية الجريمة وشخصية العقوبة سواء كان الفعل صادر عن المرأة أو الرجل، وبالتالي نرى أنّ هذه المادة تتعارض مع المادتين (170، 171 من مشروع التعديل والمادتين 157، 158 تعديل 2016. كذلك بالنسبة للمادة 47 التي تفتح الباب لممارسة الحريات بشكل لا يراعي حرمة الأسرة الجزائرية وقيمها الدينية، وتمثل دعوة لممارسة الحياة الغربية تحت غطاء "حماية الحياة الخاصة" وعليه يجب تقييد هذه المادة أو إلغاء عبارة "الحياة الخاصة" خاصة وأنّ الفقرة الثالثة من المادة 47 فرضت حماية قضائية مباشرة للفقرة الأولى عن طريق أمر معلل من السلطة القضائية من أي تعد أو مساس بها.

كذلك بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 51 "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس دون تمييز في إطار احترام القانون" حيث يفتح المجال أمام ديانات أخرى لممارسة العبادات والتي تحاط بنفس المقدار من الحماية الممنوحة للمجتمع الجزائري المسلم وقد لا تراعي هذه الخصوصية إذا كانت تسعى لمحاربة دين الدولة مثل الإلحاد، التمسح، التشيع... الخ. في ظل الفقرة الثالثة التي تشير إلى حماية أماكن العبادة وحيادها، بمعنى تصبح الكنيسة والمسجد في

[139] – المواد 47، 51، 68، من مشروع تعديل الدستور تقابلها المواد 42، 46، 65، سابقا.

نفس المستوى من الحماية وهذا يتعارض مع المادة الثانية "الإسلام دين الدولة" بما يفتح الباب لجمعيات التبشير المسيحية والفرق الطائفية. ولذلك لابد من تقييد هذه المادة وتعزيز دور المسجد كمؤسسة قبل أن يكون مكانا للعبادة، كما أنّ هذه المادة أثارت ردة فعل جمعية علماء المسلمين الجزائريين التي أبدت في بيان لها عن تخوفها من هذه المواد التي اعتبرتها ألغاما تمس بالهوية الوطنية ومكانة الإسلام.[140] أيضا حق إنشاء الأحزاب السياسية كما جاءت به المادة 57 (المادة 52 سابقا) حيث تحتاج إلى تحرر أكثر من حيث طريقة الإنشاء وضمان كفالة حرية ممارسة نشاطها من تدخل الإدارة والاكتفاء بوسيلة التصريح لمباشرة نشاطها، أما بالنسبة لحرية الصحافة والإعلام طبقا للمادة 54 (المادة 50 سابقا)، اقترح منتدى الكفاءات العلمية تعديل المادة وإضافة عبارة "يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلى مستقل ومنتخب يختار رئيسه من بين أعضائه يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة ويمارس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية وذلك على النحو المبين في الدستور"[141] ويعتبر هذا الاقتراح صائب في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على مراكز الصحافة المكتوبة والمسموعة ووسائل الإعلام التي تنتظر حماية أكثر وضمانات واقعية من أجل إيصال المعلومة وتنوير الرأي العام.

وبما أن الدستور يعتبر مصدر وأساس حماية الحقوق والحريات العامة والتي تحتاج دوما إلى حماية من تعسف السلطة التنفيذية والتشريعية لذا فقد أصبح إلزاما ترقية تنظيم الحقوق والحريات من التأطير بموجب قوانين عادية إلى مصاف القوانين العضوية المنظمة بنص المادة 145 من مشروع التعديل المادة (141 سابقا). كما تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 147 من مشروع التعديل (تقابلها 136 سابقا) التي تحدد العدد المسموح به لمشاركة النواب وأعضاء البرلمان في المبادرة بالقوانين والمحدد سابقا بعشرين (20) نائبا وعشرون عضوا ستقترب أكثر من الممارسة الديمقراطية بعد تقليص هذا العدد إلى ما دون ذلك مع ضرورة تقييد تدخل الحكومة وتصديها لهذه الاقتراحات والحرص على ترقية مستوى المنتخبين الممثلين للشعب على مستوى

[140] – بيان جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الصادر بتاريخ 18 صفر 1442هـ الموافق 05 أكتوبر 2020م منشور على الموقع: www. Oulatnadz.org تم التصفح في 24-05-2021

[141] – منتدى الكفاءات العلمية الجزائري، التقرير المتعلق بمناقشة التعديل الدستوري، ، ص10.

البرلمان، وإعادة تفعيل المادة 51 من دستور 1963،[142] مع بعض التكييف الذي يتناسب مع نظام الغرفتين. وإعادة ضبط شروط وأسباب حل البرلمان من أجل تقييد السلطة التنفيذية رئيسا وحكومة وبعث مكانة البرلمان في التشريع. بعد مساهمة المعارضة في العملية التشريعية وتوسيع رقابة نواب البرلمان على العمل التنظيمي للحكومة ورئيس الجمهورية وتفعيل آلية الإخطار بشأنها بصورة تقيد خروج التنظيم عن ضمانات تطبيق القاعدة الدستورية سواء بالنسبة للتنظيم الذي يصدر في شكل مراسيم رئاسية أو معاهدات ثنائية واتفاقيات لا تخضع للرقابة الإجبارية.

وبعد أن قدمت اللجنة الوطنية المسودة الأولية إلى رئاسة الجمهورية بتاريخ 2020/05/07، ليتم عرضها على مختلف فواعل المجتمع المدني والتيارات السياسية والنخب الأكاديمية، غير أنه بعد تقديم 5018 اقتراحا من طرف هذه الفواعل حاولت اللجنة تعديل بعض المواد وحذف مواد أخرى نهائيا في المشروع التمهيدي الثاني، والذي قدم بتاريخ 2020/09/06 أمام مجلس الوزراء للموافقة عليه، ثم مصادقة غرفتي البرلمان بتاريخ 2020/09/12،10، وتبين فيما يلي أهم التعديلات التي طبعت مشروع التعديل الأخير.

حيث أحدثت اللجنة تعديلات عدة على مسودة المشروع الأول تباينت بين حذف مواد، أو تعديل صياغتها، وتكملة أخرى، بفعل ما لقيت من انتقادات وما حصلت عليه من اقتراحات.

ويتجلى تكريس حرية الرأي و التعبير في بداية الفصل الأول أن الوثيقة الثانية المعدلة للمسودة الأولى بدأت بمادة جديدة (34) تلزم فيها جميع السلطات والهيئات العمومية بالالتزام بما قررته القاعدة الدستورية بخصوص حماية الحقوق والحريات، والتي لا يمكن تقييدها إلا بنص القانون في إطار حماية النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وتحقيق الأمن القانوني، الذي يجب مراعاته عند وضع التشريعات المتعلقة بتلك الحقوق والحريات، وهذه المسألة لم تتعرض لها المسودة الأولى التي بدأت من المادة 37 (32 سابقا) وهي إضافة مهمة بالنسبة لحماية الحقوق والحريات وكضمانة تقع على عاتق الدولة.

دسترة الحق في الحياة كما نصت عليه المادة 38 من مشروع التعديل الثاني والتي عدلت ما ورد في المسودة الأولى بالنسبة لعبارة "تعسفيا" التي استبدلت بعبارة " إلا في الحالات التي

[142] – تنص المادة 51 من دستور 1963 "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها.

يحددها القانون" وهو عين الصواب لأنّ الإنسان قد يحرم من الحياة بسبب تورطه في جرائم تكون العقوبة فيها الإعدام.

وأيضا دسترة حماية المرأة حماية تامة زمانية ومكانية من كل أشكال العنف مع استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال والتكفل والمساعدة القضائية طبقا للمادة 40، وهي مادة تخلق تمييز مع الجنس الآخر لأنّ العنف كما يقع على المرأة يقع على الرجل.

كذلك تضمن مشروع التعديل ضمانات لحماية الأشخاص الموقوفين متمثلة في إعلامهم بأسباب التوقيف وفرض الحماية الصحية والتعويض في حالة التوقيف أو الحبس التعسفيين.[143]

أيضا من عثرات المسودة الأولية والتي أثارت ردة فعل قوي بحكم انتماء المجتمع الجزائري عامة للدين الإسلامي منذ قرون ما أثارته المادة 51 (42 سابقا) على أنّ " حرية ممارسة العبادة مضمونة وتمارس بدون تمييز في إطار القانون فقرة 01 كما تضمن الدولة حماية هذه الأماكن وحيادها". وهو ما أثار حفيظة المجتمع الجزائري المسلم المستهدف في عقيدته وشعائره الدينية ورموزه الإسلامية، مما اضطر اللجنة في المشروع الثاني لإعادة صياغة المادة والتنازل عن كلمة "تمييز" التي تفتح المجال لمنافسة الإسلام في عقر دار المجتمع الجزائري، وكما استبدلت عبارة "حيادها في الفقرة 3 بعبارة " من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"، أيضا تخلت اللجنة مائيا عن حرية المعتقد التي كانت مضمونة بنص المادة 42 من تعديل 2016.

بالنسبة لحماية إنشاء الجمعيات وممارسة حرية الاجتماع والتظاهر فقد اكتفى المؤسس بممارستها كحرية بمجرد التصريح ولا يجوز حلها إلا بأمر قضائي وهي خطوة إيجابية قيد الإدارة عن التعسف أحيانا في حل الجمعيات التي أصبحت منظمة بموجب قانون عضوي.

كما ضمن حرية الصحافة بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية وأهم ما أضافته النسخة الثانية هو المطة 06 ف 2 من المادة 54 (50 سابقا) والذي لم تتضمنه المسودة الأولى وهي " الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية الأخلاقية والثقافية"، مع حظر توقيف نشاطها إلا بمقتضى قرار قضائي وهذه المسائل تمثل حماية حقيقية تم دسترتها لأول مرة في الفقرة 4" حظر نشر خطاب التمييز والكراهية".

أما بالنسبة لحرية إنشاء الأحزاب وحقوقها فجاءت النسخة المعدلة أكثر وضوح وبضمانات أخرى لم يتناولها لا تعديل 2016 ولا المسودة الأولى وهي منع الإدارة من التعرض لممارسة

[143] – المواد 44 (59 سابقا)، 45 (60) مسابقا)، (46 (61 سابقا).

الأحزاب لحقوقها الدستورية، كما لا يمكن حل الأحزاب إلا بمقتضى قرار قضائي تحييدا لتعسف وزارة الداخلية في حل الأحزاب والأمثلة على ذلك كثيرة، أيضا أثارة المادة 68 (65 سابقا) في المسودة الأولية عدة انتقادات حول حياد المؤسسات التربوية فجاءت المادة 65 من الوثيقة الثانية مبرة لهذا الحياد من خلال إضافة عبارة "قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"، وهذه أهم الملاحظات حول الحقوق والحريات رغم أننا لا يمكن تغطيتها جميعا لسعة الحقوق وتقييد الموضوع بشروط المجلة.

ومن خلال تقييمنا لمدى تناول المشروع النهائي لمطالب الحراك أن اللجنة المكلفة بإعداد وثيقة التعديل الدستوري أعلنت عن مشروع أكثر تنظيم ومنطقية بالمقارنة بالمسودة الأولى، حيث تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في انتظار ما ستسفر عنه نتائج الاستفتاء الشعبي في الفاتح من شهر نوفمبر المقبل، حيث نجد أنّ هذا المشروع قد تضمن بعض مطالب الحراك السلمي نوجزها في النقاط التالية:

– على مستوى الديباجة تم إدراج بيان أول نوفمبر 1954، ودسترة الحراك السلمي الأصيل، ومكافحة الفساد، وإشراك الشباب في العملية السياسية والبناء والتشييد.

– بالنسبة للمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري فقد تم تفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه في تسيير الشؤون العمومية من خلال الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،[144] وإلزام الإدارة بالتعامل مع الجمهور في إطار شرعي ودون تماطل، مع وجوب ابتعادها عن ممارسة البيروقراطية السلبية.[145]

– مجال ممارسة الحقوق والحريات، تجلى في التخلي عن شرط الترخيص في ممارسة حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة والإعلام والنشاط السياسي والجمعوي، مكتفيا بالتصريح.[146]

– مجال تنظيم وفصل السلطات تجلى من خلال تحديد العهدة وتعميمها على بعض مؤسسات الدولة، بما يسمح بتحقق مبدأ التداول على السلطة ومنع احتكار المسؤولية.[147]

---

[144] – المادتان 10، 16 من مشروع التعديل الدستور المقدم للاستفتاء الشعبي أول نوفمبر 2020.

[145] – المادة 26 نفس المرجع تقابلها المادة 25 سابقا.

[146] – المواد 52، 53، 54، من مشروع التعديل الدستوري، تقابلها سابقا المواد 48، 50،54.

[147] – تبنى مشروع التعديل الدستوري عهدتين بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء المؤسسة التشريعية، ورئيس مجلس المحاسبة، بينما حددها بعهدة واحدة بالنسبة الرئيس السلطة العليا المستقلة للانتخابات، واستثنى من ذلك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وباقي المؤسسات الاستشارية ربما لغاية سياسية.

– التراجع عن إحداث منصب نائب رئيس الجمهورية الذي يمثّل تعد على إرادة الشعب الانتخابية، والاختصاص الأصيل للبرلمان.

– تحديد حصانة أعضاء البرلمان في حدود الأعمال الممارسة في إطار مهامهم الدستورية.[148]

أما بالنسبة للقضاء فتحققت دسترة حماية قضاة الحكم من النقل إلا في إطار الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء،[149] وتم إبعاد وزير العدل عن نيابة رئاسة المجلس.

وتجسيدا لمطالب الحراك في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتعزيز الرقابة على الأموال العمومية وحمايتها، تم تأسيس السلطة العليا المستقلة للانتخابات ودسترتها، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[150]

[148] – المادة 129 من مشروع التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[149] – المادة 172 المرجع نفسه، تقابلها المادة 166 سابقا.

[150] – المادتان (200، 2014 من نفس المرجع، تقابلهما المادتان 194، 202 سابقا

خـــاتـــمـــــة

الخاتمة:

بناء على ما تقدم يتضح لنا جليا أنّ حرية الرأي و التعبير مكرسة دستوريا وقانونيا في الجزائر التي أقرت في دساتيرها المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنه غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة في كغيرها من الحقوق والحريات لها نطاق محدود، لذا عزّز المشرع الجزائري ذلك في النصوص القانونية التي وضعت قيودا إدارية لتنظيم وضبط ممارسة حرية التعبير، وأخرى جزائية لردع التجاوزات التي تقع عند ممارسة الشخص لحقه في التعبير عن رأيه سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام وذلك بهدف حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا النظام العام والأمن القومي.

وإنّ تجريم الممارسات التعبيرية التي ترتكب تعديا واضحا على مصلحة عامة أو خاصة ليس قمعا لحرية التعبير، فإن كان من حق الإنسان أن يعبر عن رأيه بكل حرية إلا أنه يجب عليه أن يراعي ما استقر في المجتمع من أعراف وتقاليد وقيم دينية وأخلاقية، فوضع القيود مهم حتى لا نترك الأمور على إطلاقها إلا أنه يجب عدم المبالغة فيها، لأنّ صرامة القوانين سواء كانت إدارية أو جزائية تعيق حرية التعبير فقسوة العقاب والشك في مدى الحق في التعبير عن الرأي يولدان جوا من الخوف يؤثر سلبا على المجتمع.

وفيما يخص الحراك وواقع حرية والتعبير خلاله تجلى لنا أن الحراك الشعبي الأصيل وفرت له كافة متطلبات التعبير عن رأيه ومطالبه بكل حرية عكس الحراك الذي نراه اليوم في مناطق محددة من الوطن بعينها وأدنى شيء يمكن قوله بشأنه انه لا يساير ما يطلبه الوضع الراهن خصوصا عدم احترام الإجراءات الوقائية في ظل انتشار الوباء.

كما أن الحراك اليوم لم يعد نفسه حراك 22 أفريل الذي شاركت فيه عامة الشعب تحت شعارات موحدة كان هدفها بالفعل تحقيق مطالب مشروعة

ختاما لهذه الدراسة المتواضعة يمكن القول بأنّ الدستور الأخير 2020 قد لبت جزء متواضع من الاقتراحات الهامة والهائلة المقدّمة من طرف الأحزاب السياسية وفواعل المجتمع المدني والنخب الأكاديمية، مما خلص بنا إلى النتائج التالية:

– تعبير الشعب عن مطالبه بطرق ديمقراطية تعكس مدى نضج وتطور المجتمع وتطلعه لبناء دولة جزائرية جديدة.

– رغبة المجتمع الجزائري في إعادة بناء دولة أساسها العدالة والتداول على السلطة والقضاء على البيروقراطية والفساد.

– مساهمة الطبقة السياسية والمجتمع المدني في تأسيس دولة مؤسسات عن طريق وثيقة تعديل الدستور.

– مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري المتضمن جزء من مطالب الشعب.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد يؤخذ بها مستقبلا وهي كالتالي:

– تدعيم وتثمين فكرة إشراك مكونات المجتمع بكل أصنافها وبمختلف توجهاتها السياسية والثقافية والاجتماعية في مناقشة كل مبادرة دستورية وتبني اقتراحاتها.

– إيجاد ضمانات واقعية فعالة لضمان تطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الراي و التعبير التي وافق عليها الشعب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

– ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م

– ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى سليمان الدويش، ط3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1995، ج 1،

– ابن حزم، أبو محمد على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 1،

– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979

– ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، 1414ه

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، لبنان، 1999

– الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2004. ج3

– الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس

المراجع

– أحمد بن محمد هلال، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، 19–21 مارس 2017

– أحمد زكي بدوي؛ معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، لبنان

– أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،

– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط ، القاهرة مصر، 2000،

– أسعد السحمراني، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة 19. الشارقة

– حبشي لزرق، "أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013،

– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006

– خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

– سلطان بن عبد الرحمن العميري، فضاءات الحرية، ط2، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2013

– سليمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، طه، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية. 1424هـ

– الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: صبحي حلاق، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1421هـ

– عبد الله بن محسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، دون بيانات

– علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج 1

– علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، مؤسسة علال الفاسي، 1993،

– عمر حمزة عمر التركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016

– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقول الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2006

– فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998

– فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987

– قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته 19 في إمارة الشارقة.

– كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر (بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ، الجزائر، 2005،

– كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987

– ماجد راغب الحلو، الإعلام والقانون، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2006،

– ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2006،

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة، الجزائر، 2005

– محمد علي الصلابي، الحريات من القرآن الكريم، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2017

– معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999

– موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999

– نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر 2007

– نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسّة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

– يوسف القرضاوي: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، مكتبة رحاب، الجزائر

مذكرات و رسائل التخرج

– بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، رسالة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006

– بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر

– رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي (حقوق الإنسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة باتنة، سنة 2010-2011

– عمر مرزقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،

– هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2011–2012

المداخلات والمقالات

– بوطيب بن ناصر، وهبة العوادي، دراسة حول "الحماية الدستورية لحرية التعبير في الدول المغاربية: دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 446، أفريل 2016

– الحافظ النويني، حقي الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2019، الجزائر

– دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014

– صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، أثر الحراك الشعبي العربي على الإصلاح السياسي في الأردن (2011، 2014)، جامعة خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، الجزائر، جانفي 2016

– عبد القادر بوعرفة، الحراك الشعبي بالجزائر – الدوافع والعوائق – مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة وهران، العدد 037، 2019 الجزائر

– عز الدين بالعربي، مقومات الدولة الحديثة – تحديد أسس البناء والتحصين ضد عوامل التفكك، وقائع المؤتمر الدولي الأول بعنوان المسألة الدستورية وإشكالية بناء الدولة الديمقراطية، المنعقد يومي 2827 مارس 2020،

– عزوز غربي، الحراك الشعبي في المنطقة العربية وسؤال الديمقراطية دراسة في ظل بعض التجارب العربية، جامعة باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكادية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، جانفي 2020

– يمينة مختار، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول– دراسة ميدانية لمسيرات الحراك بالجزائر العاصمة – مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، العدد 02، الجزائر، أوت 2019

القوانين و المراسيم

– – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف زد–21) المؤرخ في 1966/12/16. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976،

– ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذة في 24 أكتوبر 1945

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة يوم: 10/12/1948 بباريس،

– اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا– روما في 4 نوفمبر 1950.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – سان خوسيه في 1969/11/22.

– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

– قانون عضوي رقم 12–05، مؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالإعلام

– قانون رقم 89–11 المؤرخ في 2 أي الحجة 1409هـ الموافق لـ 5 يونيو 1989م، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد: 27، السنة 26

– قانون عضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 يناير 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد:2، 21 صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012

– الأمر رقم 96–12 المؤرخ في 28 محرم 1417هـ الموافق لـ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 90–14 المؤرخ في 9 ذو القعدة 1410هـ الموافق لـ 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

– القانون رقم 89–28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1410هـ الموافق 31 نوفمبر 1989م المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، 27 جمادى الثانية 1410هـ

– المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1991، وحالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09–02–1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، منشور في الجريدة الرسمية العدد 10، لسنة 1992.

– الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23–01–2001 المتضمن رفع حالة الطوارئ، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2011.

– قانون رقم 157 – 62 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2 للعام 1963

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 07 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر .ج.ج ، العدد 14، سنة 2016،

– مرسوم رئاسي 94/19 مؤرخ 04 رجب 1440ه الموافق 11 مارس2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كذلك المرسوم الرئاسي 93/19 مؤرخ 04 رجب 1440ه الموافق 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 ل 11 مارس 2019،

– القانون العضوي 07/19 مؤرخ في 14 محرم 1441ه الموافق 14 سبتمبر 2019م يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 ل 15 سبتمبر 2019

– المرسوم الرئاسي 20–251 مؤرخ في 27 محرم 1442ه الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ل 16 سبتمبر 2020.

المراجع باللغة الأجنبية

– Mohamed BEJAOUI : « Aspects internationaux de la constitution Algérienne », Annuaire Français du Droit International 1977, Volume 23

المواقع الالكترونية

– http://hrlibrary.u. n.odu/arab/am2.html.
– http://hrlibrary.Lumn.edu/arab/b010.html.
– http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.
– http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
– http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html.
– http://hrlibrary.umn.edu/arabfa0j03-2.html.
– http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
– /http://www.un.org/ar
– www. Oulatnadz.org

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمـــة ..... أ

مقدمة: .....ب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير 5

تمهيد:..... 6

المبحث الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير 7

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير 7

المطلب الثاني: مكونات حرية التعبير.....16

الفرع الأول: حرية الرأي.....16

الفرع الثاني: حرية الإعلام 17

الفرع الثالث: حرية المعلومات 17

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي الإنساني والقانون الجزائري 19

المطلب الأول: مفهوم حرية الرِأي و التعبير في القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية 19

المطلب الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري 24

المبحث الثالث: شروط تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير 26

المطلب الأول: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم 26

الفرع الأول: حماية المشاعر الدينية 26

الفرع الثاني: حماية شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة 28

المطلب الثاني: حماية النظام العام 30

المطلب الثالث: حماية الأمن القومي 33
الفصل الثاني:حرية الراي والتعبير في الجزائر 36
تمهيد: 37
المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في الجزائر قبل التعددية الحزبية 38
المطلب الأول: ضمانات حرية التعبير في دستور 1963 38
المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير في دستور 1976 40
المبحث الثاني: حرية الرأي والتعبير في الجزائر بعد التعددية الحزبية 43
المطلب الأول : حرية التعبير في دساتير 1989-1996 43
الفرع الأول: حرية التعبير في دستور 1989 43
الفرع الثاني: حرية التعبير في دستور 1996 44
الفرع الثالث: حرية التعبير في دستوري 2016 - 2020 45
المبحث الثالث: واقع حرية الرأي والتعبير في الجزائر في الحراك 48
المطلب الأول : الحراك الشعبي 48
الفرع الأول: مفهوم الحراك الشعبي 48
الفرع الثاني : مطالب الحراك الشعبي 51
المطلب الثاني: حرية الراي و التعبير بين مقر بوجودها ومنكر 52
خـاتــمـــة 62
الخاتمة: 63
قائمة المراجع 65
فهرس المحتويات 72